مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٣)

النتائج القانونية لعمل محظور دوليا يلحق ضرراً في البيئة

أ. د. صلاح عبد الرحمن الحديثي
استاذ القانون الدولي
الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية

المستخلص

إن القانون الدولي شأنه شأن كافة القواعد القانونية يتطور بتطور المجتمع، ومن ثم فأن تلازم المسؤولية الدولية مع القانون الدولي العام، أدى إلى فتح مجالات واسعة للنظام القانوني لقواعد المسؤولية الدولية، ونظراً لتزايد المخاطر الأضرار البيئية على الدول وعلى المناطق التي لا تقع تحت الولاية القضائية لأي دولة، جرى بحث النتائج القانونية المتمثلة بالتعويضات، التعويض العيني، والتعويض النقدي، والترضية، مضافاً إلى التزامات جديدة فرضتها القرارات الدولية، الصادرة عن، محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم، والمحاكم المحلية، والتي كان من ابرزها، الالتزام بوقف العمل المحظور المستمر، وكون أجماعاً في وجهات النظر، للمقررين الخاصين حول مسؤولية الدول. مضافاً إلى التزام أخر وهو يمثل ردة فعل، وتم تسميته بالمعاملة بالمثل سمح للدولة المتضررة مباشرة أو غير مباشرة باتخاذ إجراءات مماثلة إذا لم تحصل التعويضات.

المقدمة

من الأن فصاعدا أصبح هناك فقه قانوني واسع في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة. غير أن هذا الفقه اهتم بشكل خاص بالقضايا التي لها علاقة بأصل هذه المسؤولية، بتعبير أخر بالشروط الواجب توفرها لكي تلقى مسؤولية ما على عاتق الدولة بموجب القانون الدولي. وهكذا كثيرا ما أثيرت أسئلة لمعرفة فيما إذا كان ينبغي أن يكون هناك عمل محظور من جانب الدولة لكي تلقى مسؤولية دولية على عاتقها، وفيما إذا كان الضرر الذي يلحقه الأفراد بالبيئة يمكن أن يؤدي إلى تحمل الدولة مسؤولية ذلك أيضاً إذا كان هناك خطأ بين شروط وجود عمل محظور، الخ.

بالمقابل لم يكرس اهتمام كبير لتحديد فحوى هذه المسؤولية عندما يتبني أن هناك مسؤولية دولية ملقاة على عاتق الدولة. مما لا شك فيه أن المشاكل الأكثر أهمية والتي تطرح نفسها حاليا في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة هي تلك المشاكل التي تتعلق بأصل هذه المسؤولية، بل وحتى بشأن فحوى هذه المسؤولية، هناك قضايا تستحق التعمق بدراستها. سيكرس بحثنا لدراسة هذه القضايا، بالتحديد على فحوى مسؤولية الدولة الناجمة عن عمل محظور دوليا، تاركا على جهة القضايا المتعلقة بفحوى المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء أعمال غير محظورة بعبارة أخرى، لكي لا اخرج عن اللغة التي تستخدمها لجنة القانون الدولي، سيتناول بحثي المسؤولية التي تحددها قواعد «ثانوية» وليس المسؤولية التي تشكل موضوع القواعد الأولية للقانون الدولي.[1] في الواقع أن تحديد فحوى المسؤولية عن أعمال مشروعة يطرح مشاكل تختلف من عدة جوانب عن المشاكل التي لها علاقة بالمسؤولية الناجمة عن عمل محظور.

إن القانون الدولي التقليدي يساعد بشكل قليل جدا على تحديد النتائج القانونية لعمل محظور دوليا يلحق أضراراً في البيئة. توجد اتفاقية واحدة فقط مكرسة خصيصا للمسؤولية الدولية للأضرار يمكن أن تشمل أيضا البيئة.[2] إنها اتفاقية ١٩٧٢ حول المسؤولية الدولية للأضرار التي تسببها أجسام فضائية.[3] إضافة إلى ذلك، تنص هذه

(١) من المعلوم أن لجنة القانون الدولي استخدمت تعبير القواعد الأولية لوصف القواعد التي تفرض على الدول التزامات محددة في مجال من مجالات العلاقات الدولية بينما استخدمت تعبير قواعد ثانوية لوصف القواعد التي تحدد النتائج القانونية لمخالفة الالتزامات التي تحددها القواعد الأولية لجنة القانون الدولي. المادة الأولى من مشروع المسؤولية الدولية، ١٩٨٠ الجزء الثاني ص ٢٩-٣٢.

(٢) في الواقع توجد اتفاقيات أخرى تضع أنظمة للمسؤولية يمكن تطبيقها في حالة وجود أضرار تلحق بالبيئة. بموجب هذه الاتفاقيات، يمكن تطبيقها في حالة وجود أضرار تلحق بالبيئة. بموجب هذه الاتفاقيات، يمكن أن تقع مسؤولية على عاتق الدولة، ولكنها مسؤولية مدنية لقانون داخلي وليست مسؤولية دولية. في الواقع إن هذه الاتفاقيات تضع نظاما موحدا للمسؤولية المدنية مثل اتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية ١٩٦٠، اتفاقية فيينا حول المسؤولية المدنية في مجال الأضرار المدنية ١٩٦٣، اتفاقية بروكسل حول المسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن التلوث بالهيدروكربون ١٩٦٩، د. عصام زناتي مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية-دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٧ وما بعدها.

(٣) لا تعالج الاتفاقية بوضوح الأضرار التي تلحق بالبيئة، ولكنها تتناول أيضا بعض هذه الأضرار طبقا للمادة الأولى، الفقرة أ من الاتفاقية « إن كلمة أضرار تعني فقدان حياة الإنسان، الجروح الجسدية أو الأضرار الأخرى التي تلحق بالصحة، أو فقدان ممتلكات الدولة أو الأشخاص الماديين أو المعنويين، أو ممتلكات المنظمات الدولية، أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات آنفة الذكر. تم تأكيد على أن الأضرار التي تلحق ببيئة دول ما أو على الأقل بعض هذه الأضرار هي أضرار بممتلكات هذه الدولة حسب معنى المادة آنفة الذكر، لذلك فأنها تدخل ضمن حقل تطبيق الاتفاقية. انظر د. محسن عبد الحميد افكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، ص ٢٤١-٢٤٣.

الاتفاقية بجانبها الذي يهمنا على مسؤولية لا تستلزم قيام الدولة بعمل محظور دوليا.(٤) يزداد تدريجيا عدد الاتفاقيات التي تضع على عاتق الدول التزامات هدفها حماية البيئة، ولكن هذه الاتفاقيات تفتقر كثيرا للأحكام المتعلقة بمسؤولية الدول. بل إنها لا تتضمن أيا من هذه الأحكام في اغلب الأحيان. في بعض الأحيان، هناك نص يشير إلى إن الدول « مسؤولة بموجب القانون الدولي عن انتهاك الالتزامات الواردة في الاتفاقية.(٥) ولكن ليست هناك أية إشارة إلى فحوى هذه المسؤولية.

هنالك بعض الاتفاقيات تذكر بشكل استثنائي إلزامية دفع تعويضات نقدية في اتفاقيات أخرى، تم إدراج نص تلتزم الدولة بموجبه بالتعاون لغرض تبني اتفاق إضافي حول المسؤولية.(٦) ولكن لم يعد حتى الأن أي من هذه الاتفاقيات إن عدم توفر أحكام اتفاقيات وانعدام اهتمام الدول بأعداد هذه الأحكام، يضاف إلى ذلك ندرة الحالات التي تطلب فيها دولة من دولة أخرى تقديم تعويضات عن ضر الحق بالبيئة، دفع المؤلفين إلى التحدث عن «مسؤولية مخففة» أو حتى التأكيد على إن غالبية الاتفاقيات حول حماية البيئة لا تفرض التزامات قانونية (باستثناء التزام التعاون في مجال الوقاية). ليس هناك شيء استثنائي في حقيقة إن اتفاقية ما تحدد التزامات في مجال معين لا تذكر شيئا عن النتائج القانونية الناجمة عن انتهاك التزامات كهذه. بالعكس، الشيء الاستثنائي في القانون الدولي هو إن اتفاقية ما تتضمن قواعد أولية وقواعد ثانوية في ذات الوقت. وبسبب إهمال الاتفاقية لهذا الأمر، فان القانون الدولي العام العرفي هو

(٤) تنص الاتفاقية على شكلين مختلفين للمسؤولية الدولية للدولة، حسب المكان الذي يقع فيه الضرر: مسؤولية أساسها خطأ في حالة وقوع ضرر يسببه جسم فضائي لجسم فضائي يوجد في موقع أخر غير سطح الأرض، مسؤولية مطلقة في حالة وقوع ضرر بسطح الأرض أو بجسم طائر في الفضاء. في الافتراض الأول، لا شك أن مسؤولية الدولة تستلزم عمل محظور من جانبها ولكن الضرر الذي يلحق بجسم فضائي قد لا يعتبر ضررا بالبيئة. لذلك فان هذا الافتراض مفيد لأغراض بحثنا. في الافتراض الثاني، يمكن للدولة أن تتكفل بالأضرار التي تلحق ببيئة دولة أخرى، ولكن مسؤوليتها لا تعتبر هنا مسؤولية عن أعمال محظورة حتى المؤلفين الذين لا يعترفون بسهولة بوجود قواعد في القانون الدولي تحدد المسؤولية عن أعمال مشروعة يقرون بان المادة الثانية من الاتفاقية احد الاستثناءات النادرة في هذا الاتجاه لان مفهوم المسؤولية بالنسبة لهم يرتبط حتما بمفهوم المسؤولية عن أعمال محظورة، ولكن حتى لو اردنا تأييد وجهات نظرهم، قد يكون من الصعب اعتبار المسؤولية المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية مسؤولية عن أعمال محظورة. قد يكون من المفضل التأكيد بان الأمر لا يتعلق في الواقع بمسؤولية وانما بنوع من الضمان إذا ارتكبت الدولة بواسطة جسم فضائي عملا محظورا دوليا يلحق ضررا بسطح الأرض أو بجسم طائر في الفضاء يطبق في هذه الحالة نظام المسؤولية الذي تنص عليه الاتفاقية. انظر

Dupay, H. Smes, Compensation for Damage Due To Trans Frontier Pollution, In: Compensation Damage, OECD, Paris, 1981, P.201.

(٥) على سبيل المثال، تؤكد المادة ٢٣٥، الفقرة١/ من اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار (١٩٨٢) « يتوجب على الدول مراقبة تطبيق التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالبيئة البحرية. إنها مسؤولة طبقا للقانون الدولي.

Marina Spindi, Les Consequence› Juridiquesb Dun Fair Internationalnment Illcit Causant Un Dommage à L›environnement in: International Responsibility For Environmental Harm, graham and Trotman/Martinus Nijhoff, 1991.P. 78.

(٦)– راجع المادة ١٢ من اتفاقية برشلونه حول حماية البحر المتوسط من التلوث ١٩٧٦ «تلتزم الأطراف المتعاقدة بالتعاون في اسرع وقت ممكن من اجل إعداد وتبني إجراءات ملائمة تتعلق بتحديد المسؤوليات وبالتعويض عن الخسائر الناجمة عن تلوث البيئة البحرية من خلال انتهاك أحكام الاتفاقية الحالية والبروتكولات القابلة للتطبيق»، وراجع أيضا المادة ١٢ من اتفاقية بال حول نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (١٩٨٩):»تتعاون الأطراف لغرض تبني بروتكول يحدد إجراءات ملائمة تخص المسؤولية والتعويض في حالة وجود خسائر ناجمة عن نقل نفايات خطرة ونفايات أخرى عبر الحدود.» انظر Marina Spindi, opt,cit79.

الذي سيحدد النتائج القانونية لانتهاك الالتزامات الأولية المذكورة في الاتفاقية.[٧]إن عدم إحكام اتفاقيات حول مسؤولية الدول ضمن إطار دولي حول حماية البيئة ينبغي ألا ينظر إليه كدليل على الطابع المخفف للقواعد الواردة في الاتفاقية أي إن انتهاكهاً قد لا يلقي على عاتق الدولة مسؤولية دولية. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو لمعرفة فيما إذا كانت قواعد القانون الدولي العام حول المسؤولية الدولية للدول النافذ حاليا قادرة على تقديم جواب شاف عن انتهاك التزامات الاتفاقيات أو الأعراف المتعلقة بحماية البيئة، أو فيما إذ يبدو من الضروري تبني أحكام اتفاقيات حول نتائج انتهاك الالتزامات وهذا ما يجعل من المفيد إعادة النظر بقواعد القانون الدولي العام حول مسؤولية الدول عن الأعمال المحظورة، وبهذا الخصوص باشرت لجنة القانون الدولي بعملية تدوين للقوانين.

إذ اكتفينا بوجهات نظر لجنة القانون الدولي، هناك نوعان من النتائج القانونية التي يمكن أن تنجم عن عمل محظور دوليا تقوم به الدولة:

التزامات جديدة للدولة القائمة بالعمل المحظور التزامات تجتمع عموما تحت تسمية الالتزام بتقديم تعويضات – تتطابق معها الحقوق الذاتية للدول أو للدول المتضررة في المطالبة باحترام مثل هذه الالتزامات (أي المطالبة بتعويضات).

قدرة (أو حق) الدولة أو الدول المتضررة على فرض عقوبات (أو إجراءات مضادة) ضد الدولة القائمة بالعمل المحظور، هذه القدرة التي يتطابق معها خضوع أو إكراه الدولة القائمة بالعمل المحظور. واستنادا لما تقدم فان دراستنا ستتضمن ثلاثة مباحث وعلى النحو الاتي

المبحث الأول: الالتزامات العامة للدول المرتكبة لعمل محظور دوليا

المبحث الثاني: النتائج القانونية لعمل محظور دوليا يلحق ضررا بالبيئية

المبحث الثالث: إجراءات المعاملة بالمثل

(٧) مثلما أوضحت ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في أحد قراراتها المعروف جيداً أن أحد مبادئ القانون الدولي هو إلزامية التعويض بصيغة ملائمة في حالة انتهاك التزام ما. لذلك فان التعويض هو المكمل الذي لا يمكن الاستغناء عنه لمخالفة تطبيق اتفاقية ما، دون أن تكون هناك ضرورة لإدراج هذا الأمر في الاتفاقية ذاتها. لمزيد من التفصيل انظر د.عصام العطية، القانون الدولي العام، طبعة ٦، ٢٠٠٦، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٥٤٧-٥٤٨.

المبحث الأول

الالتزامات العامة للدول المرتكبة لعمل محظور دوليا

حدد الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية خاصة تلك الصادرة عن محاكم التحكيم الدولية وقرار مجلس الأمن الخاص بوقف إطلاق النار في الحالة بين العراق والكويت «١٩٩١» التزامات عامة تمثلت بالتزام يتمثل بالتعويض عن الأضرار البيئية سواء كانت تلك الأضرار ناجمة عن أعمال يحظرها القانون الدولي أو تلك التي لا يحظرها القانون الدولي. كما إن الأمر ينطبق فيما يتعلق بالتزام عام أخر يتمثل في وقف تلك الأعمال المحظورة دوليا، حيث بدا اتجاه فقهي يفيد بان التزام وقف الأعمال المحظورة دوليا مستقلا عن مفهوم التعويض العيني خلافا للفقه الذي ساد في مرحلة قبل الثمانينيات وهذا ما سيتم بحثه في مطلبين

المطلب الأول: الالتزامات العامة للدول المرتكبة لعمل محظور

المطلب الثاني: الالتزام بوقف العمل المحظور دولياً

المطلب الأول:الالتزامات العامة للدول المرتكبة لعمل محظور

حسب راي الغالبية العظمى لفقهاء القانون الدولي، ليس هناك أدنى شك في إن القانون الدولي العام يضع على عاتق الدول القائمة باي انتهاك لالتزام دولي التزامات جديدة، حددها أصحاب هذا الراي عموما تحت تسمية الالتزام بالتعويض عن الخطأ (أو عن الضرر). إن هذا الالتزام بتقديم تعويضات ينبغي إن يقر بطريقة مختلفة جزئيا وأكثر اتساعا مما هو عليه من القانون الداخلي: وبما يشتمل، حسب الحالة، على تعويض عيني أو نقدي أو ترضية.[٨] غير إن هناك بعض الأصوات المنشقة غير القليلة. من المعلوم أن القانون الدولي العام، من وجهة نظر كيلسن، لا يحمل الدولة المرتكبة لعمل محظور الالتزام بدفع تعويضات والالتزامات أخرى. انه يكتفي بالسماح للدولة المتضررة بتطبيق عقوبة ضد الدولة المرتكبة للعمل المحظور. إن الالتزام بتقديم تعويضات يمكن أن يفرض على الدولة المرتكبة لعمل محظور فقط عندما يتم التوصل إلى اتفاق بين الدولة المرتكبة لعمل محظور والدولة المتضررة بعد ارتكاب العمل المحظور. بموجب هذا الاتفاق، ربما تتعهد الدولة المرتكبة لعمل محظور بتقديم تعويضات (أو مخصصات أخرى) تطلبها الدولة المتضررة.

بالمقابل، تتعهد الدولة المتضررة بالعدول عن فرض عقوبات عليها.[٩] إذا

---

(٨) يتشاطر وجهات النظر هذه تقريبا جميع المؤلفين الذين كتبوا عن النتائج القانونية لأعمال محظورة دوليا، وهذا من دون التمييز بين مؤلفين البلدان الاشتراكية أو الرأسمالية، المنظورة أو النامية.

A. Kiss Droit international, present limits to the enforcement of state responsibility for Environmental damage. International Responsibility for Environmental Harm, graham and Trotman/Martinus Nijhoff, 1991.P. 149.

(٩) الكثيرون لم يؤيدوا نظرية كيلسن في تفسيره للرفض التام لإلزامية تقديم تعويضات في القانون الدولي العام. من بني أنصار هذه النظرية النادرين، نذكر اوبن هايم الذي ادخل عليها مع ذلك تعديلا مهما. من واجب الدولة المتضررة إن تحاول الحصول على تعويض قبل اللجوء إلى فرض عقوبات، , Marina Spindi .82 opt,cit

كانت هذه النظرية تتطابق مع القانون النافذ، فليس هناك ما يدعو إلى التساؤل فيما إذا كانت الالتزامات التي فرضها القانون الدولي العام على القائم بعمل محظور ملائمة أو غير ملائمة في حالة ارتكاب عمل محظور يلحق ضررا بالبيئة. ويصبح هذا مقياساً طبعاً إذا توجب تأييد وجهات نظر هؤلاء المؤلفين القائلة بان القانون الدولي، مع إلزامه الدولة المذنبة تقديم تعويضات، يترك تحديد أشكال هذه التعويضات إلى اتفاق بين الدولة المتضررة والدولة المرتكبة لعمل محظور أو إلى قاض، إذا ما عرض عليه الخلاف حول التعويض.(١٠) فيما يتعلق بنظرية كيلسن يلاحظ إنها ترتكز ليس على تحليل لسلوك الدول بل على حجة ذات طابع نظري. حسب راي رجل القانون النمساوي الكبير ربما لا يمكن التحدث عن إلزامية التعويض المنصوص عليها في القانون الدولي العام طالما إن تجسيد ذلك على ارض الواقع يتطلب اللجوء إلى اتفاق بين الدولة المرتكبة للعمل المحظور والدولة المتضررة هذا الاتفاق الذي تحدد فيه الأطراف مباشرة أشكال التعويض أو تستند هذه المهمة إلى قاضي.

ليس هناك إلزام بدون فحوى. طالما إن فحوى إلزامية التعويض تحدد باتفاق بين الأطراف إن هذا الاتفاق هو مصدر الإلزام إن اعتراض كيلسن جدير بالاهتمام ولكنه لا يبدو مقنعا. أولا لان كيلسن لا يبرهن بل يتحدث عن امر ثابت مفاده إن القانون الدولي العرفي لا يحدد فحوى إلزامية التعويض المزعومة. ثانيا حتى لو تعين الإقرار بان القانون الدولي العام لا يشير إلى شكل وجوهر التعويض فان هذا لا يمنع من وجود إلزام. وكما إشارة الانتقادات الموجهة لنظرية كيلسن، ربما يتعلق الأمر بإلزام ذي فحوى غير محددة جزئيا.(١١)كما إن الأمر قد لا يتعلق هنا بميزة خاصة للتعويض في القانون الدولي وقد لوحظ في القانون الداخلي أيضاً أن للقاضي صلاحية تقديرية في تحديد قيمة التعويض ينبغي أن نضيف، بان حقيقة اتفاق الدول في مختلف الحالات الواضحة على أشكال التعويض المختلفة يمكن تفسيره بان هذه الدول خالفت بالاتفاق مثل هذه القواعد. إذا فقط على أساس دراسة سلوك الدول يمكن تحديد فيما إذا كان القانون الدولي العام يربط إلزامية التعويض (التزامات أخرى) بكل عمل محظور، كما يؤيد ذلك كل أنصار المذهب تقريبا، أو ببعض الأعمال المحظورة فقط (لا توجد بينها الأعمال التي تلحق ضررا بالبيئة) كما يؤيد ذلك بعض الكتاب.(١٢) أو فيما إذا كان لا يربط هذه النتيجة

(١٠) سبق لبعض المؤلفين إن قدموا هذه النظرية على سبيل المثال يرى بو إن القانون الدولي العام يكتفي بإرغام الدول المذنبة على التوصل إلى اتفاق مع الدولة المتضررة لغرض تحديد فحوى المسؤولية. أما باريل فيرى إن الدولة المذنبة ملزمة بإعادة التوازن الذي كان موجود قبل ارتكاب العمل المحظور ولكن تحديد القواعد التي تسمح بتحقيق هذه الأهداف ترك الاتفاق بين الدولة المذنبة والدولة المتضررة أو إلى قاضي، نقلاً عن Marina Spindi, opt, cit ٧٩.

(١١) يرى المؤلف الشهير كلسن إن القانون الدولي العام يقتصر على تحديد بعض المبادئ الأساسية في مجال التعويض وضمن إطار الحدود التي ترسمها هذه المبادئ يترك لتحديد الواضح لطبيعة وحجم التعويض إلى اتفاق بين الدولة المتضررة والدولة المذنبة أو إلى القضاء في حالة قيام الأطراف بإحالة الخلاف إلى محكم.

(١٢) في الخمسينات أكد باري بان دراسة أحكام القضاء الدولية كشفت عن وجود إلزام في تعويض الخسائر التي تلحق بالمواطنين الأجانب، ولكن إلزامية تعويض الخسائر التي تلحق بالدولة مباشرة لم تكن قد حددت بعد. إن غالبية الكتاب الذين درسوا مسؤولية الدول عن الخسائر التي تلحق بمواطنين أجانب لم يتساءلوا فيما إذا كانت إلزامية التعويض مرتبطة أيضا بأعمال محظورة أخرى.

Gray, Is There An International Law Of Remedies?, Bybil(25 ,(1985 Ss1.

بعد دراسة مستفيضة لممارسات الدول، خلص يوفان القول بان القانون الدولي العام يربط إلزامية التعويض فقط بأعمال=

القانونية باي عمل محظور، مثلما يزعم كيلسن.

من غير الممكن ضمن إطار تقديرنا الحالي القيام بهذا التحليل التفصيلي للسلوك الدولي والذي قد يكون ضروريا لتحديد فحوى القانون النافذ ولا حتى القيام بدراسة عميقة لحجج المؤلفين الذين شككوا بصحة النظرية السائدة على أساس هذا السلوك، ينبغي أن نبين بعض الملاحظات العامة. اعتقد بان أولئك الذين ينتقدون النظرية السائدة كان لهم الفضل في توضيح سطحية التحليل الذي قام به بعض المؤلفين وتذكيرنا انه لا ينبغي ابدأ النظر إلى وجود قاعدة دولية على إنها ثابتة لمجرد إنها تتفق مع وجهات نظر كل أنصار المذهب تقريبا. مع ذلك، يبدو انهم لا يقدمون أدلة كافية تثبت أن القانون الدولي العام لا يربط إلزامية التعويض ببعض الأعمال المحظورة. لقد قام يوفان بأكثر الانتقادات عمقا وتوثيقا للنظرية السائدة في دراسته المفيدة. يقوم هذا الكاتب بدراسة مستفيضة للسلوك الدولي. يعترف بانه يوجد في أحكام القضاء الدولية بما في ذلك أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم الأثبات القائل بان كل انتهاك لالتزام دولي يتمخض عنه إلزامية التعويض، ومع ذلك فهو يقول انه رغم هذه الإثباتات فان الحالات التي طلبت فيها تعويضات وتم الحصول عليها تخص فقط بعض أصناف الأعمال المحظورة.

بالنسبة لجميع الأعمال المحظورة الأخرى ربما تكون الأعمال المحظورة التي تلحق ضررا بالبيئة من بين هذه الأعمال ليس فقط قد لا تكون هناك تعويضات عن الخسائر بل وحتى قد لا يطلب تعويض كهذا لابد من التوضيح إن يوفان لا يدرج ضمن مفهوم التعويض سوى التعويض النقدي. لنفترض بالنسبة لبعض الأعمال المحظورة، إن أحدا لم يطلب التعويض عن الخسائر، فهل هذا يكفي لأثبات إن الدولة المتضررة وجدت إنها لا تمتلك الحق في طلب تعويضات أليس من الممكن التفكير في تفسير أخر وهو إن الدولة المتضررة تخلت عن حقها في التعويض لان أشكالا أخرى من ردود الفعل على عمل محظور بدت لها أكثر فعالية. سنلاحظ بانه لم يتم العثور على مواقف دول ولا على قرارات دولية تؤكد بان بعض الأعمال المحظورة لا تفرض إلزامية التعويض.

بهذا الصدد هناك امر يبدو لنا في غاية الأهمية بمناسبة أعمال تدوين القوانين الخاصة بمسؤولية الدول لم تشكك أية دولة بالمقترح القائل بان كل عمل محظور دوليا يفرض التزامات جديدة بما في ذلك إلزامية تقديم تعويضات عن الأضرار الناجمة.(١٣)

= الدولة المحظورة التي تلحق ضررا ماديا بممتلكات أو بوسائل دولة أخرى، أو بشخص أو بممتلكات مواطني هذه الدولة، تلك الأضرار التي ربما تكون قد نجمت عن تصرفات عنيفة تستوجب استخدام القوة لكي نستوعب جيدا نظرية هذا المؤلف من الضروري توضيح امرين أولا: ينبغي التوضيح بان يوفان لا يدرج في مفهوم التعويض تصرفات مثل إعادة أراض محتلة بصورة غير شرعية، إطلاق الرهائن، إلغاء قرار قانوني. الخ. والتي يتحدث المذهب السائد بشأنها عن تعويضات عينية. كما انه لا يدرج ضمن مفهوم التعويض تقديم اعتذارات، معاقبة المذنبين، دفع مبلغ رمزي إضافة إلى أشكال أخرى من التعويض يرى غالبية المؤلفين فيها أشكالا من التعويض المعنوي عن الخسائر.

(١٣) لم تتبن لجنة القانون الدولي بعد مواد الجزء الثاني من المشروع الخاص بمسؤولة الدول والمتعلقة بالالتزامات التي تفرض على دولة ترتكب عملا محظورا دوليا، ولكنها ناقشت هذا الموضوع كثيرا في التقارير التي قدمها المقرر الخاص السابق في هذا المجال، ريفاجين، وتك التي قدمها المقرر الحالي ارانجيو-رويز، لم يشكك أطلاقاً بوجود قواعد للقانون الدولي العام تفرض التزامات على كل دولة ترتكب عملا محظورا وهناك حرص على تحديد فحوى هذه الالتزامات. نفس الموقف اتخذه أعضاء لجنة القانون الدولي خلال المناقشات المتعلقة بهذه التقارير وبمشاريع المواد التي أعدها المقررون=

إن حقيقة كون القانون الدولي العام يفرض على الدولة المرتكبة لأي عمل محظور التزامات جديدة يحدد فحواها ولو جزئيا، لا يستبعد طبعا إمكانية تخلي الدولة المتضررة عن المطالبة بهذه الالتزامات (بتعبير أخر، التخلي عن ممارسة الحقوق الذاتية الملائمة لذلك)، إضافة إلى إمكانية قيام الدولة المتضررة بأبرام اتفاق مع الدولة المذنبة من اجل مخالفة قواعد القانون الدولي العام التي تحدد هذه الالتزامات.(١٤) لو تفحصنا الأن عن كثب الالتزامات الملقاة على عاتق مرتكب العمل المحظور دوليا لا يمكن أن نميز الالتزامات التالية:

- إلزامية التوقف عن العمل المحظور، إذا كان الأمر يتعلق بعمل محظور مستمر
- إلزامية تقديم تعويض عيني، إذا كان هذا ممكنا ماديا.
- إلزامية تقديم تعويضات مساوية (نقدية طبعا) في كل الأحوال التي يكون فيها التعويض مستحيلا أو غير كاف لتغطية جميع الخسائر.
- إلزامية التوصل إلى تسوية مرضية، بما في ذلك تقديم ضمانات بعدم تكرار عمل محظور.

من المهم الملاحظة إن المشروع المتعلق بـ» المبادئ القانونية لحماية البيئة والتنمية المستدامة» الذي أعدته عام ١٩٨٦ لجنة خبراء تابعة للجنة العالمية للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية – يتضمن مادة تنص على نفس هذه الالتزامات طبقا للمادة ٢١ من هذا المشروع:

«تتحمل الدولة بموجب القانون الدولي مسؤولية خرق أي التزام دولي يتعلق باستخدام أحد الموارد الطبيعية أو لمنع أو حظر أي تدخل بيئي تعمل تلك الدولة على:

- إيقاف النشاط المحظور دوليا.
- إعادة الوضع الذي كان يمكن أن يكون لو لم يحدث ذلك العمل المحظور دوليا.
- الاستعداد للتعويض عن الضرر الذي ينجم عن العمل المحظور دوليا.
- وفي الوقت المناسب، التعويض عن النشاط المحظور دوليا.

طالما إن مجموعة الخبراء كانت قد شكلت لتعزيز المبادئ القانونية الموجودة وصياغة مبادئ أخرى تخص « المبادئ والقواعد القانونية التي يتعين إن تكون في الموضع الصحيح الأن أو قبل عام ٢٠٠٠ لدعم حماية البيئة والتنمية المستدامة».(١٥)

= الخاصون بهذا الشأن. تابع مندوبو الدول إلى اللجنة السادسة للجمعية العمومية باهتمام أعمال لجنة القانون الدولي وقد عبروا عدة مرات عن وجهات نظرهم بشأن فحوى التزامات الدولة المرتكبة للعمل المحظور. لم يشكك أي منهم في أن القانون العرفي النافذ لا يفرض التزامات على ارتكاب عمل محظور أو انه يفرضها فقط كعقوبة على بعض الأعمال المحظورة. انظر حولية لجنة الدولي شروح المسؤولية الدولية، ١٩٨٠، الجزء الثاني، وكذلك

Barboza:(J)»First Repo»rt. 1986, Doc A/cN. 402.

(١٤) لا يبدو أن هناك قواعدا لا يمكن خرقها من بين القواعد المتعلقة بالتزامات ناجمة عن عمل محظور. راجع لمزيد من التفصيل د. عادل احمد الطائي، اثأر المسؤولين الدولية من بين التزامات الدولة وحقوق الدولة المغدورة، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٠٥، ص ٦٢.

(١٥) كان هدف « المبادئ القانونية» وضع عناصر لمشروع اتفاقية بهذا الخصوص ولكن هذه الاتفاقية لم تعد حتى الآن.

يفترض حسب راي هذه المجموعة المؤلفة من خبراء كفؤين جدا، إن تشكل صيغ المسؤولية الواردة في المادة ٢١ رد فعل ملائم من انتهاك التزامات تخص حماية البيئة.

المطلب الثاني: الالتزام بوقف العمل المحظور دولياً

هناك إجماع في وجهات النظر حول إلزامية توقف الدولة المرتكبة لعمل مستمر محظور دوليا عن الممارسات المخالفة للالتزام الدولي.(١٦) سواء في مشروع المواد المقدم من قبل المقرر الخاص حول مسؤولية الدول، ريفاجين أو في المشروع المقدم من قبل المقرر ارانجيو رويز، توجد إلزامية التوقف عن عمل محظور في المقام الأول.(١٧) إن أعضاء لجنة القانون الدولي وأعضاء اللجنة السادسة التابعة للجمعية العمومية ايدوا وجهات نظر المقررين بهذا الشأن كما إن أحكام القانون الدولي تسير في نفس الاتجاه. إن إلزامية التوقف عن عمل محظور امر مسلم به أيضا في الفقه.(١٨) الاختلافات الوحيدة الموجودة تتعلق بمعرفة فيما إذا كان من الصحيح أم لا وصف هذا الالتزام بانه نتيجة قانونية لعمل محظور وبالتالي شكل من أشكال المسؤولية. يرى بعض أنصار إن الأمر قد لا يتعلق بالتزام جديد يلقى على عاتق القائم بانتهاك التزام « أولي» بل بالتزام أولي يبقى على عاتق الدولة رغم انتهاكه. قدر تعلق الأمر ببحثنا، ليس من الضروري اتخاذ موقف حول هذه النقطة المهم هو إن الجميع يتفقون على أن الدولة المذنبة ملزمة بوضع حد لسلوكها المخالف للالتزام الأولي.

تكتسب إلزامية التوقف عن عمل محظور أهمية خاصة عندما يكون الالتزام

(١٦) تعرف لجنة القانون الدولي العمل المستمر بأنه « عمل فريد ولكنه يمتد كما هو في الزمن مع خاصية الاستمرارية» وكأمثلة على ذلك، تشير لجنة القانون الدولي إلى مواصلة العمل بقانون ربما تكون الدولة ملزمة بإلغائه دوليا، أو بالعكس، عدم تبني قانون ملزم دوليا، احتلال غير مناسب لأراض الغير، حصار غير مشروع لسواحل أو لموانئ اجنبيه.
ليس من اليسير دائما أن يحدد المرء فيما إذا كان إزاء عمل مستمر المصادرة غير المشروعة للأملاك، على سبيل المثال هل عمل مستمر أم « عمل آني ذو أثار مستمرة؟ ترى لجنة القانون الدولي في ذلك عملا آنيا (فعل المصادرة) ذو أثار مستمرة، بينما يعتبر المقرر الخاص الحالي حول مسؤولية الدول ذلك عملا مستمرا.
إن تحديد وجود مستمر محظور أو عمل محظور انتهى ولكن أثاره مازالت ماثلة، يمكن أن تكون له انعكاسات مهمة إذا اعتبرنا إن الدولة المتضررة غير متمسكة (أو غير متمسكة دائما) باسترجاع الأشياء المصادرة، حتى لو كانت إعادة ما تمت مصادرته ممكنا وهكذا إذا اعتبرنا المصادرة في المثال انف الذكر عملا مستمرا، يتعين على الدولة إلغاء المصادرة وإعادة الممتلكات المصادرة إلى مالكها. أما إذا اعتبرت المصادرة عملا آنيا وان الدولة المذنبة غير ملزمة بإعادة الأشياء المصادرة، قد تكتفي الدولة المذنبة بتقديم تعويضات نقدية. كما وقد أورد المقرر «آكو» ملاحظة عندما ميز بين نوعين من الفعل غير المشروع: الأول هو الفعل المستمر والثاني الفعل المؤقت ذوو الأثار المستمرة، وبين إن التفرقة بينهما تتم وفقاً لتوافر صفة «الدوام بالنسبة للفعل». د. محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي، تغير المناخ–التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية، مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبرتكول كيوتو. دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٣، ص ٩٦١.

Mann, «The Consequences Of An International In International And National Law» By Bil(-1976 25 (7S

(١٧) ينص مشروع المادة السادسة الذي قدمه ارانجيو رويز عام ١٩٨٨ تنص على إن « كل دولة شكل عملها أو إهمالها عملا محظور دوليا له طابع الاستمرارية، ملزمة بالتوقف عن هذا العمل أو هذا الإهمال». انظر حولية القانون الدولي، ١٩٨٦، المجلد الأول ٢٨٦.

(١٨) وكما أشرنا فمنذ الثمانينات يبدو مفهوم التوقف عن عمل محظور مفهوما مستقلا في الفقه قبل ذلك كان مدرجا ضمن مفهوم التعويض العيني خلافا للفقه السائد، يرى يوفان إن القانون الدولي لا يعرف إلزامية تقديم تعويضات نقدية.
Lovane, la riparazioe nella teoria e nella prassi dell illecito international,1999, notamment12 et 306.

المنتهك التزاما غرضه حماية البيئة. من المهم إن لا يسمح للدولة بالاستمرار في التصرف المخالف للالتزام عن طريق دفع تعويضات نقدية عن الخسائر. إن حق المطالبة بالتوقف عن العمل المحظور يعود حصرا إلى الدولة « المتضررة مباشرة» أي تلك التي تضررت مباشرة من جراء الانتهاك، من بين الدول التي يربطها المعيار الذي يحدد الالتزام المنتهك، الدول التي ربما تكون بيئتها قد تضررت ولكن عندما يكون الالتزام التزاما على الجميع يعود هذا الحق إلى جميع الدول المرتبطة بالمعيار، سواء كانت متضررة مباشرة أم لا. طبقا للمفهوم التقليدي فان جميع الالتزامات الدولية حتى عندما تحدد بواسطة قواعد في اتفاقيات متعددة الأطراف أو بواسطة القانون الدولي العام، هي التزامات لا يلحق انتهاكها الضرر في حالة خاصة إلا بالحق الذاتي لدولة محددة (تسمى دولة متضررة مباشرة). هذه الدولة فقط ربما تهتم باحترام الالتزام، هذه الدولة فقط بإمكانها استثمار مسؤولية الدولة المذنبة، أي مطالبتها بدفع تعويضات أو شيء أخر، أو فرض عقوبات عليها. مما لا شك فيه إن الغالبية العظمى من قواعد القانون الدولي مازالت من هذا النوع. مع ذلك إلى جانب هذه القواعد تصاغ قواعد أخرى، غرضها حماية المصالح العامة أو الجماعية للدول، قواعد تضع التزامات يحقق احترامها لجميع الدول المرتبطة بالقانون مصلحة محمية قانونيا.

جرى الحديث بهذا الصدد عن القواعد التي يمكن أن يكون غرضها وصاية على مصالح خاصة بجميع الدول معا أو بجميع الدول التي تشكل جماعة معينة وليس بكل واحدة منها على حدة. تفرض هذه القواعد على كل دولة التزامات تجاه جميع الدول الأخرى، كل واحدة منها صاحبة حق ذاتي مناسب. أن انتهاك هذه الالتزامات يضر في وقت واحد بالحقوق الذاتي لجميع الدول التي يربطها القانون. سواء كانت متضررة بشكل خاص أم لا، باستثناء الحق الذاتي طبعا للدولة القائمة بالانتهاك. من اجل وصف الالتزامات المقصودة، ستخدم عموما تعبير « التزامات على الجميع».[١٩] إن وجود اتفاقيات متعددة الأطراف تتضمن التزامات على جميع الأطراف لم يعد موضع جدل في الوقت الحاضر. تنص المادة الخامسة، البند الثاني، الفقرة ح من الجزء الثاني من مشروع لجنة القانون الدولي على « إذا كان الحق الذي يلحق به عمل الدولة الضرر ناشئ عن اتفاقية متعددة الأطراف، فان كل دولة طرف في الاتفاقية المتعددة الأطراف (تعتبر دولة متضررة) عندما يتم التأكيد إن هذا الحق وارد صراحة في اتفاقية المصالح الجماعية للدول الأطراف. وافق أعضاء اللجنة السادسة للجمعية العمومية على جوهر هذه المادة.[٢٠]

إن وجود قواعد للقانون الدولي العام تتضمن التزامات من النوع المذكور، التزامات

(١٩) ينبغي التأكيد بان الكثير من المؤلفين ومحكمة العدل الدولية يقصدون بمصطلح التزامات على الجميع الالتزامات التي يحقق احترامه فائدة قانونية لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي إذا الالتزامات التي يحددها المجتمع الدولي بكاملة ويفضل استخدام تعبير أخر بالنسبة للالتزامات التي يحق احترامها فائدة قانونية لجميع الدول الأعضاء في اتفاقية متعددة الأطراف. في هذا التقرير استخدم تعبير التزامات على الجميع لوصف هذه الالتزامات.

IPID, OPT.CIT,306.

(٢٠) إن بعض التحفظات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة السادسة تعلقت بعدم التمييز في نص المادة بين موقف الدول المتضررة مباشرة وموقف الدول غير المتضررة مباشرة.

قد يلحق انتهاكها الضرر بالحقوق الذاتية لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، يعد أكثر مثارا للجدل. ولكن موضوع وجود مثل هذه القواعد أصبح يحظى تدريجيا بدعم كبير سواء في تدوين أحكام القانون الدولي أو في سلوك الدول وفي الفقه. ونكتفي هنا بالتذكير بحيثيات حكم مشهور تضمنه قرار محكمة العدل الدولية حول قضية «Barcelona Traction».(٢١) كما سنوضح الأعمال المحظورة التي تقوم بها دولة ما وتلحق الضرر بجميع الدول الأخرى، كما مبين في المادة (٥) من الجزء الثاني من مشروع لجنة القانون الدولي، إضافة إلى مواقف الدول المتعلقة بهذه المادة.(٢٢) أما بالنسبة للفقه الدولي، فسنشير إلى التعليق الذي يوافق النص الجديد المعد من قبل معهد القانون الأمريكي.(٢٣) أصبح بالإمكان القول اليوم إن الجدل لم يعد تقريبا يدور حول وجود التزامات على الجميع، التي تنص عليها الاتفاقيات متعددة الأطراف أو حتى القانون الدولي العام، وإنما يدور حول التحديد الواضح لهذه الالتزامات وحول مسألة معرفة فيما إذا كانت الدول غير المتضررة مباشرة تتمتع بنفس الوضع القانوني الذاتي للدول المتضررة مباشرة.(٢٤)

ليس من مهمة هذا البحث إن يحدد فيما إذا كانت هناك التزامات على الجميع من بين الالتزامات التي تحددها الاتفاقيات والأعراف في مجال حماية البيئة. يتناول هذا البحث فقط النتائج القانونية لعمل محظور دوليا والتي يمكن إن تطبقها دول غير متضررة مباشرة عندما يكون الالتزام المنتهك التزاما على الجميع ليكن مسموحاً، فالإشارة إلى أن ميدان الالتزامات التي تهدف إلى حماية البيئة وخاصة بيئة المجالات غير الخاضعة للولاية القضائية لأية دولة هو أحد الميادين التي يبدو فيها وجود التزامات تحددها

(٢١) نظرا لأهمية الفقرة المذكورة، نوردها هنا. تؤكد المحكمة « ينبغي التمييز بين التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي بكامله والالتزامات التي تنشأ تجاه دولة أخرى ضمن إطار الحماية الدبلوماسية. الأولى تخص بطبيعتها جميع الدول. ونظرا لأهمية الحقوق موضع الخلاف، تحقق حماية هذه الحقوق فائدة قانونية لجميع الدول. إن الالتزامات المقصودة هي التزامات على الجميع. ولا تدخل ضمن نفس النوع الالتزامات التي تهدف الحماية الدبلوماسية إلى تامين احترامها في الواقع لو تأملنا أحد هذه الالتزامات في حالة محددة لا يسعنا إلا أن نقول بان احترامها يحقق فائدة لجميع الدول. لا يمكن لدولة أن تقدم طلبا للحصول على تعويض عن انتهاك أحد هذه الالتزامات قبل أن تتأكد من حقها في ذلك، لان القواعد في هذا المجال تستلزم شرطين: أولا أن تكون الدولة المدعى عليها قد خالفت التزاما تجاه الدولة المدعية أو تجاه رعاياها، ثانيا فقط الطرف الذي يوجد تجاهه التزام دولي يمكنه تقديم شكوى بسبب انتهاك هذا الالتزام. للمزيد حول قضية

Barcelona traction

Light and Power co. Case (Belgion v. spain), 1970. I.C.G. Rep. P. 3, Para. 34-33.

(٢٢) يتعلق الأمر بجرائم دولية وانتهاكات لالتزامات القانون الدولي العرفي والمعدة للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية. أن الجريمة الدولية محددة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الجزء الأول في المشروع بانها» العمل المحظور دوليا الناجم عن انتهاك دولة لالتزام دولي ضروري جدا لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي الذي يقرر بأجمعه إن انتهاك هذا الالتزام يعد جريمة.

(٢٣) راجع الجدل الذي دار في الجلستين ٣٩ و ٤٠ للجنة السادسة للجمعية العمومية وكذلك الجدل الذي دار حول المادة ١٩ من الجزء الأول للمشروع في الجلسة ٣١. وافق غالبية المندوبين على فكرة وجود التزامات يلحق انتهاكها الضرر بحقوق جميعا. كما أكد عدة مندوبين انه لا يمكن قبول قيام دول غير متضررة مباشرة بفرض عقوبات فردية على الدولة المرتكبة لعمل محظور.

(٢٤) استخدمت في هذا البحث تعبير دول غير متضررة مباشرة، بدلا من تعبير دولة ثالثة المستخدم أيضا من قبل الفقه، لأنني اعتقد إن الأمر يخص الدول التي تضرر حقها الذاتي، إن تعبير دول غير متضررة مباشرة هو طبعا التعبير الذي استخدم خلال مناقشات لجنة القانون الدولي وهو الوحيد الذي يتلاءم مع النص القانوني الحالي للمادة الخامسة من الجزء الثاني من مشروع لجنة القانون الدولي.

الاتفاقيات والأعراف مؤكدا بشكل أكبر. ونذكر بهذا الخصوص إن لجنة القانون الدولي أدرجت ضمن الأعمال المحظورة دوليا التي تلحق الضرر بجميع الدول الأخرى، مسالة الانتهاك الخطير لالتزام رئيسي يخص حماية وصيانة البيئة البشرية وكذلك الالتزامات التي تحظر التلوث الكبير للجو أو للبحار.(٢٥)

ينبغي أن نضيف فيما يتعلق بحماية بيئة المجالات غير الخاضعة للولاية القضائية لأية دولة، فلا يمكن التحدث عن التزامات إن لم تكن التزامات على الجميع تحددها الاتفاقيات أو الأعراف في الواقع، طالما إن انتهاك الالتزامات المتعلقة بحماية بيئة هذه المجالات قد لا يؤثر مباشرة على أية دولة، فان القول بان هذه الالتزامات هي التزامات من النوع التقليدي (أي التزامات لا يلحق انتهاكها الضرر إلا بالحق الذاتي للدولة المتضررة مباشرة) يوازي القول بان انتهاكها لا يلحق الضرر بالحق الذاتي لأية دولة وبالنتيجة ليس هناك أية دولة يمكن أن تطالب باحترام هذه الالتزامات واستغلال النتائج القانونية للانتهاك ولكن هل يمكن التحدث حينذاك عن التزامات؟ برأيي، أما أن نعتبر انه لا توجد قواعد عرفية أو ناجمة عن اتفاقيات تفرض التزامات على الدول فيما يتعلق بحماية بيئة المجالات غير الخاضعة للولاية القضائية لدولة ما، أو إن الأمر يتعلق بقواعد تفرض التزامات يلحق انتهاكها الضرر في إن واحد بالحقوق الذاتية لجميع الدول التي تربطها هذه القواعد وتسمح لها جميعا باستغلال المسؤولية المترتبة على الدولة القائمة بالعمل المحظور.(٢٦)

إن التأكيد على إن بعض الأعمال المحظورة يلحق الضرر في إن واحد بالحقوق

(٢٥) أدرجت الأعمال المحظورة آنفة الذكر ضمن الجرائم الدولية في المادة ١٩، البند الثالث، الفقرة د، من الجزء الأول من مشروع لجنة القانون الدولي طبقا للمادة الخامسة، البند الثالث، من الجزء الثاني من نفس المشروع، تلحق الجرائم الدولية الضرر بجميع البلدان.

(٢٦) يرى بعض المختصين في القانون الدولي انه يمكن الاعتراف بوجود التزامات على الجميع دون الإقرار حتما بأن الدول التي يربطها القانون مرخصة باستغلال المسؤولية المترتبة على الدول القائمة بالانتهاك يعتقد بعض المؤلفين بإمكانية وجود التزامات قانونية لا تترتب على انتهاكاها مسؤوليات. وهذا هو راي كونفورتي الذي يعتقد أن انتهاك التزام ينص عليه معيار أولي لا يستلزم بالضرورة نشوء معيار ثانوي يحدد أوضاعا قانونية ذاتية جديدة يرى كونفورتي إن سلوك الدول يكشف بأن انتهاك غالبية الالتزامات المفروضة على الجميع لا يتمخض عنه أي وضع قانوني جديد لصالح الدول غير المتضررة مباشرة أحد الاستثناءات النادرة ربما يكون حظر العدوان المسلح. إن انتهاك هذا الخطر قد يسمح لجميع الدول بتبني إجراءات للدفاع المشروع تستلزم نظرية كونفورتي الانضمام إلى نظرية المعيار المزدوج حتى في هذه الحالة من الصعب للأسباب المشار اليها أعلاه في النص التحدث عن التزام قانوني عندما لا تتمخض عن انتهاكه أية نتيجة قانونية. يرى مؤلفون آخرون بان انتهاك التزام على الجميع يلحق حتما ضررا بالحقوق الجماعية لكل دولة التي يربطها المعيار، الذي يحدد الالتزام ونشوء حقوق جماعية لهم جميعا ناجمة عن العمل المحظور. غير أن هذه الحقوق قد لا تكون بالضرورة حقوقا يمكن انتزاعها من قبل واحدة منها. يمكن تمييز عائدية ووجوب أداء الحق. هذه نظرية بيكون يرى هذه المؤلف إن منح حق جماعي لطرف ما قد لا يستوجب دائما إعطاء بنفس هذا الطرف الحق بالمطالبة بهذا الحق بصورة تلقائية. يمكن إن يحق للبعض من بين أصحاب الحق الجماعي التصرف لحماية حق جماعي أي يحق لهم المطالبة بالتعويض أو فراض عقوبات، إن نظرية الفصل بين عائدية الحق ووجوب أداءه يمكن أن تؤدي إلى الإقرار بوجود حق جماعي حتى لو لم يكن هناك طرف يحق له شرعا المطالبة بهذا الحق. ولكنني أتساءل في هذه الحالة عن فائدة التحدث عن حق جماعي على سبيل المثال التعويض عندما لا تكون هناك دولة يمكنها المطالبة به أي يمكن أن تطلب التعويض وحتى في حالة عدم وجود دولة يحق لها طلب تعويض عن نتائج انتهاك الالتزام يبدو من الأفضل التأكيد على إن هذه الدولة فقط هي صاحبة الحق المنتهك أي إن الالتزام ليس التزاما على الجميع ختاما ومن اجل التمكن من التحدث عن وجود التزام على الجميع ينبغي أن يحق لجميع الدول التي يربطها القانون الذي يحدد الالتزام المطالبة بعض الأوضاع القانونية الذاتية المدرجة في مفهوم المسؤولية.

Conforti , In tema di responsibility degli stati per crimin international don etudes en honneyr de robrto ago 1987,III, -4,108-102II ebid.

الذاتية لجميع الدول التي يربطها قانون يحدد الالتزام أو إن الجميع بإمكانهم استغلال المسؤولية المترتبة على القائم بالانتهاك، لا يعني بالضرورة إن الدول غير المتضررة مباشرة بإمكانها المطالبة بنفس النتائج القانونية التي تطالب بها الدول التي تضررت مباشرة إن غالبية انصار مفهوم التزامات على الجميع (erga omnes obligations) يرون بان الدول غير المتضررة مباشرة لا يمكنها المطالبة بالتعويض إلا عن بعض النتائج القانونية هذه ولكن الجميع يتفقون على نقطة واحدة إلا وهي أن انتهاك دولة لالتزام على الجميع يسمح لجميع الدول الأخرى التي يربطها قانون يحدد الالتزام بالمطالبة بالتوقف عن العمل المحظور حتى لو تصرفت بشكل منفرد.[٢٧]

(٢٧) في التعليق على المادة الخامسة من الجزء الثاني من مشروع لجنة القانون الدولي، جرى التأكيد على حقيقة إن اعتبار الجرائم الدولية تلحق الضرر بجميع الدول لا يعني إن جميع الدول قادرة على المطالبة بالنتائج القانونية للجرائم بل إن الدول لها الحق بالمطالبة بالتوقف عن الانتهاك.

المبحث الثاني

النتائج القانونية لعمل محظور يلحق ضررا في البيئة

من المبادئ الثابتة في القانون الدولي، إن خرق أي التزام دولي يستوجب تعويض مناسب، وعليه فان واجب الالتزام بدفع التعويض يعد قاعدة قانونية دولية يتم تطبيقها نتيجة لإخفاق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية، وبهذا يعد التعويض الفعل الإيجابي لإصلاح الضرر الحاصل. وبات معلوما بان الضرر في أدبيات القانون الدولي ينقسم إلى ضرر مادي أو ضرر معنوي فضلا عما يمكن وصفه وعلى وجه التخصيص في محل دراستنا هذه بالضرر البيئي، وهو المساس أو الأذى أو التغير الأحق بالبيئة جراء الأنشطة المتعددة. وقد تأكد ذلك من خلال ما كرسه القضاء الدولي في العديد من القضايا التي نظرها ومن بين أبرزها قضية « ماكس هوبر» وقضية مصنع «شورزو» وقضية «ترايل سملتر» وغيرها. ولما تقدم فان النتائج المترتبة على العمل المحظور دوليا الذي يلحق ضررا بالبيئة يمكن تقسيمه إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الالتزام بتقديم تعويض عيني

المطلب الثاني: الالتزام بتقديم تعويض نقدي «مكافئ أو مساو»

المطلب الثالث: الالتزام بتقديم الترضية

المطلب الأول:الالتزام بتقديم التعويض العيني

إذا انتهى العمل المحظور الذي ارتكبته الدولة يتعين على الدولة المذنبة إعادة الوضع إلى ما كان ينبغي إن يكون عليه قبل ارتكاب العمل المحظور طبقا للمفهوم التقليدي والذي ما يزال سائد حاليا، يفرض هذا الالتزام في المقام الأول إلزامية تقديم تعويض عيني في كل مرة يكون ذلك ممكنا.[٢٨]فقط عندما يكون هناك اتفاق بين دولة متضررة والدولة المذنبة يمكن أن يستبدل هذا الالتزام بالتزام مختلف[٢٩].

غير أن هذا المفهوم الذي حظي بدعم محكمة العدل الدولية الدائمة.[٣٠] تناوله

(٢٨) «ينبغي التأكيد على أن هناك بعض المختصين في القانون الدولي يعتقدون بان الأمر لا يتعلق بالتزام جديد، ناشئ عن عمل محظور، وإنما بالتزام أصيل يبقى ساري المفعول رغم انتهاكه، مع الاتفاق على النقطة التالية تلتزم الدولة المرتكبة لعمل محظور بتقديم تعويض عيني أورد بالادور باليري هذا الراي في الثلاثينيات ولقي تأييداً فيما بعد من بعض المؤلفين يرى موريللي انه إذا كان العمل المحظور ناشئ من الامتناع عن فعل يوجبه القانون فان الالتزام بإصلاح الوضع لا يعد التزاما جديدا. عليه وبالتالي نتيجة قانونية للعمل المحظور. وسنلاحظ بان المؤلفين الذين يؤكدون بان التعويض ليس نتيجة قانونية لعمل محظور يدرجون ضمن مفهوم التعويض عن الأفعال التي وصفت في هذا البحث على إنها امتلء عن التوقف عن العمل محظور. لا أن تبني النظرية القائلة بان الالتزام بتقديم تعويض نقدي ربما لا يكون التزاما جديدا، بل أحد أوجه الالتزام الأولي ربما تكون له نتيجة مهمة قد يكون هناك إلزام دائم بتقديم تعويضات طالما إن الأمر يتعلق بتنفيذ التزام أولي ربما لا يمكن تصوير إمكانية استبداله بالتزام أخر إلا إذا توفرت الظروف التي تستبعد عدم المشروعية». نقلا عن:
Marina spinedi, opt, cit 93.

(٢٩) طبقا لنص يخالف النظرية السائدة، فان الاستبدال المحتمل للتعويض العيني بالتعويض النقدي ربما يعتمد حصرا على إرادة الدولة المتضررة.

(٣٠) أشير بشكل خاص إلى الفقرة الشهيرة جدا التي تضمنها قرار ١٣ أيلول ١٩٢٨ المتعلق بقضية مصنع شورزوق كتبت هذه الفقرة كالاتي « إن المبدأ الجوهري النابع من مفهوم العمل المحظور نفسه والذي يبدو انه يتحرر من السلوك الدولي وخاصة من أحكام المحاكم التحكيمية يتمثل في إن التعويض ينغي قدر الإمكان أن يزيل كل نتائج العمل المحظور ويعيد الوضع إلى ما كان ينبغي أن يكون عليه لو لم يرتكب العمل المحظور انف الذكر. أن المبادئ التي ينبغي أن تؤخذ بعين=

بالبحث بعض المؤلفين الذين يعتقدون أن القانون الدولي العام ربما لا يفرض التعويض العيني أن تحديد الشكل الذي ينبغي أن يتخذه التعويض وبالتالي الاختيار بين التعويض العيني والتعويض النقدي ربما يفوض إلى اتفاق بين الدولة المرتكبة لعمل محظور والدولة المتضررة أو إلى قاضي في حالة عرض الخلاف بشأن التعويض عليه.(٣١) هناك في حين يرى آخرون بان القانون الدولي العرفي ينص على التعويض العيني كقاعدة عامة، ولكنه يحدد بعض الاستثناءات. يشار بشكل خاص إلى الحالة التي قد ينطوي فيها التعويض العيني على ضرورة تعديل النظام القانوني الداخلي. يمكن أن يؤدي تعديل النظام القانوني الداخلي في بعض الحالات إلى صعوبات خطيرة ذات طابع دستوري أو سياسي يكفي أن نتصور حالة قد تتطلب إلغاء حكم نهائي أو قانون ما. نوقشت هذه المشكلة بشكل خاص فيما يتعلق بقوانين التأميم. يرى بعض رجال القانون بان الدولة إذا واجهت صعوبات من هذا النوع يمكنها استبدال التعويض العيني بالتعويض المادي. آخرون يفضلون صياغة الاستثناء بعبارات أكثر عمومية ويؤيدون عدم التزام الدولة بدفع تعويض عيني في حالة كون هذا التعويض يحملها عبئا يتجاوز الحد (أو غير متناسب مع إمكانياتها).

خلال السنوات الأخيرة ازدادت الشكوك بفحوى القانون العام النافذ ساهمت في هذه الشكوك طبعا النتائج المختلفة التي توصل لها المحكمون بهذا الصدد وهم لا جرغرين، محمساني ود.ج دوبوي في ثلاثة أحكام صدرت في السنوات ١٩٧٣/١٩٧٧.(٣٢) دون قصد المبالغة في تقدير وزن هذه الأحكام لأغراض تحديد فحوى القوانين العرفية الدولية النافذة (لم يكن الأمر يتعلق بتحكيم دولي رغم إن المحكمين رجعوا إلى معايير القانون الدولي في مجال التعويض).(٣٣)

= الاعتبار عند تحديد قيمة التعويضات الواجب دفعها بسبب عمل يخالف القانون الدولي هي تعويض عيني أو إذا لم يكن ذلك ممكنا دفع مبلغ مساو لقيمة التعويض العيني مخصصات إذا كانت هناك تعويضات عن الخسائر المتكبدة والتي لم تدفع عن طريق التعويض العيني أو الدفع النقدي الذي يحل محله. انظر قضية شورزو د. عصام العطية مرجع سابق، ص ٥٤٨. و

Chorzo factory, (indemnity) case ser; A No. 17.P.29.

(٣١) يؤيد هذا الراي طبعاً المؤلفين الذين يرون إن القانون الدولي العام لا يحدد فحوى الالتزام بالتعويض وهم في هذا ليسوا وحدهم هناك مؤلفين آخرون لا يتحدثون عن الحرية الكاملة في تحديد مضمون التعويض ويرون أن القانون الدولي لا يعطي الأسبقية للتعويض العيني على حساب التعويض النقدي يعتقد براونلي بان فحوى القاعدة النافذة غير واضحة ولكنه يميل إلى فكرة كون القاعدة العامة هي قاعدة حرية الاختيار مع وجود بعض الاستثناءات (على سبيل المثال في حالة احتلال أراض بشكل غير مشروع).

Nagy the problem of reparation at international Law, dons questions of international Law. Law 1986.III, 173.

(٣٢) وهي تتعلق بثلاث تحكيمات تجارية دولية بشأن الخلافات الناجمة عن قيام ليبيا بتأميم شركات نفط أجنبية في أول هذه القرارات الصادرة عام ١٩٧٣ في قضية bp ضد ليبيا، خلص الحكم لا جرغرين إلى انه لا القانون الليبي ولا القانون الدولي يفرض تعويضا عينيا في حالة فسخ غير شرعي للعقد. بعد أربع سنوات توصل الحكم دوبوي إلى خلاصة معاكسة في القرار الصادر في قضية تكساكو ضد ليبيا في نفس السنة أصدر الحكم محمساني قرار رفض فيه طلب التعويض العيني الذي تقدمت شركة ليامكو ضد الحكومة الليبية مؤكدا إن التعويض العيني كان يتناقض مع احترام سيادة الدولة القائمة بالتأميم.

Carefrath (B) Responsibility and damage caused, relationship between responsibility and damage. Tom. 1984, p. 173.

(٣٣) كان التضارب بشكل خاص يدور حول مسالة معرفة فيما إذا كان التعويض إلزاميا أم لا في حالة انتهاك العقود والتأميم المحظور.

مما لا شك فيه، إن هذه الأحكام بحد ذاتها تكشف عن عدم اليقين الموجود لدى رجال القانون المعاصرين بشأن فحوى القواعد العرفية الدولية الخاصة بالتعويض. ونظرا لهذ الوضع فمن المهم الرجوع إلى أعمال لجنة القانون الدولي. إن المقررين الخاصين حول مسؤولية الدول واللذين تتابعا في الثمانينات وما بعدهما توصلا معا إلى الخلاصة القائلة بان القانون الدولي العرفي ينص كقاعدة عامة على إلزامية تقديم تعويض عيني في كل مرة يكون ذلك ممكنا من الناحية المادية. كانت ردود الفعل مؤيدة سواء في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة بالمقابل ظهرت اختلافات في وجهات النظر حول الاستثناءات المحتملة في القانون الدولي.

ومع ذلك فقد تم التوصل إلى ما طرحه المقرر، ارانجيو–رويز، الذي استبعد إلزامية التعويض العيني عندما يكون هذا التعويض باهض التكاليف جدا بالنسبة للدولة المذنبة (المادة ٧، البند ١ الفقرة ج) وأوضح بان « التعويض العيني لا يعتبر باهض التكاليف جدا إلا إذا:

- كان يمثل عبئا لا يتناسب مع الضرر الناجم عن عمل محظور
- كان يهدد جديا النظام السياسي والاقتصادي أو الاجتماعي للدولة التي ارتكبت العمل المحظور دوليا. (المادة السابعة، البند الثاني).

صادق على هذه الصيغة غالبية أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.(٣٤) لذلك من المرجح أن تنص لجنة القانون الدولي على استثناء للقاعدة العامة يصاغ بعبارات قريبة جدا من العبارات التي اقترحها ارانجيو –رويز. نعود إلى الحالة التي تهمنا، إلا وهي حالة العمل المحظور الذي يلحق أضرار بالبيئة، ليس من الضروري الإشارة إلى التفوق الذي يكتسبه في هذا المجال التعويض العيني مقارنة بالتعويض النقدي، وبالتالي أهمية إرغام الدولة على القيام بتقديم تعويض عيني كلما كان ذلك ممكنا من الناحية المادية.

إن المعطيات المستخلصة من الفقرة السابقة تمكننا من التأكيد بدرجة كافية من الثقة بان القانون العام يفرض كقاعدة عامة على الدول القائمة بالعمل المحظور الذي يلحق أضراراً بالبيئة، الالتزام بتقديم تعويضات عينية. في الواقع عدد قليل من المؤلفين يؤكدون بان القانون الدولي العام لا يفرض أبداً صيغة التعويض هذه ولكن وجهات نظرهم لم يكن لها صدى في أعمال تدوين لجنة القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية. أما بخصوص الاستثناءات المحتملة التي يمكن أن يشتمل عليها القانون العام حسب راي بعض المؤلفين رأينا بان الجميع تقريبا يرجعون إلى الحالة التي ربما يتطلب فيها الأمر تعديل النظام القانوني الداخلي ولكن في حالة الأضرار بالبيئة يبدو انه ليس من الواجب أن يتطلب التعويض العيني إدخال تعديلات على النظام القانوني.

إن إمكانية قيام الدولة المذنبة باستبدال التعويض العيني بتعويض نقدي تبقى قائمة ولو في حالات نادرة جداً، فيما لو نصت لجنة القانون الدولي على أن الاستثناء

(٣٤) من بين المواقف الانتقادية للاستثناء نشير هنا إلى موقف البرازيل وأوغندا عندما أشار مندوب البرازيل إلى إنه من الصعب تصور كون التعويض لا يتناسب مع الضرر الواقع. إذا كان التعويض باهض التكاليف جدا فذلك لان الالتزام الأولي المنتهك كان كذلك وأعربت أوغندا عن خوفها من أن يؤدي هذا الاستثناء إلى السماح للدولة المذنبة بان تختار بين التعويض العيني والتعويض النقدي.

في القانون العام يطبق إذا كان التعويض باهض التكاليف جدا بالنسبة للدولة المذنبة. في الواقع لا يمكن إنً نستبعد انه في بعض الحالات يمكن أن يمثل التعويض العيني عن الأضرار التي تلحق بالبيئة عبئا لا يتناسب مع حجم الضرر الناجم عن العمل المحظور.[٣٥] وقد يكون من المفيد وضع أحكام اتفاقيات تحدد هذا الالتزام مع تأييد ي الكامل بان الدولة المرتكبة لعمل محظور يلحق أضراراً بالبيئة ملزمة بقواعد القانون الدولي العام بتقديم تعويض عندما يكون ذلك ممكنا ماديا. وكما أسلفنا من النادر أن تتناول أحكام الاتفاقيات فحوى المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة كما إن هذه الأحكام النادرة تشير فقط إلى التعويض النقدي، بحيث يمكن للمرء أن يتساءل بشأن الاتفاقيات التي تتضمن أحكاما كهذه، فيما إذا أرادت الأطراف المعنية ضمنا استبعاد إلزامية التعويض العيني.

اعتقد إن الأمر ليس كذلك، لان إلزامية التعويض العيني غالبا ما أخذت ضمنا بعين الاعتبار في الالتزام الأولى ولكن الفرصة مؤكدة للإشارة إلى ذلك بشكل صريح. تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى إن الاتفاقيات الأخيرة المشتملة على أحكام تخص المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تشير في المقام الأول إلى إلزامية التعويض العيني. كما هي الحال على سبيل المثال في اتفاقية ولنغتون لعام ١٩٨٨ حول تنظيم النشاطات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي حيث تنص المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على:

يجب على القائم باي نشاط يتعلق بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي أن يتخذ في الوقت المناسب إجراءات مقابلة ضرورية بما في ذلك إجراءات الوقاية التجديد والتنظيف والرفع إذا كان النشاط يلحق أو يهدد بالحاق أضرار ببيئة القطب الجنوبي أو بأنظمة البيئة التابعة أو المشتركة.

يكون القائم بالنشاط مسؤولا:

عن الأضرار التي تلحق ببيئة القطب الجنوبي أو بأنظمة البيئة التابعة أو المشتركة الناجمة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي، ويكون القائم بالنشاط مسؤولا عن التعويض عندما لا يعود الوضع إلى ما كان عليه. رغم أن الالتزامات المذكورة في هذه المادة ليست من التزامات القانون الدولي ومع إلزامية التعويض العيني صيغت بعبارات الالتزام الأولى وليس الالتزام الثانوي، يبدو إن هذه

(٣٥) على سبيل المثال هناك خشية من إن تدعي دولة ألحقت الضرر ببحر وسواحل دولة أخرى بان النفقات التي ينبغي أن تدفعها كتعويض تمثل عبئا لا يتناسب مع حجم الضرر الواقع وبالتالي ينبغي للدولة المتضررة الاكتفاء بتعويض مساو (نقدي).

مع ذلك يمكن الرد على هذا الخوف بان التعويض النقدي الذي قد تكون الدولة المذنبة ملزمة بتقديمه للدولة المتضررة بيئيا ربما يقتصر على تعويض رمزي تقريبا ينبغي أن يكون بالقدر الذي يسمح للدولة المتضررة نفسها بإعادة الوضع إلى ما كان يمكن أن يكون عليه لولا حدوث العمل المحظور لوما كان الأمر كذلك فان التكاليف التي تتحملها الدولة المذنبة كتعويضات عينية قد تكون مساوية للتكاليف التي تدفعها كتعويضات نقدية.

marina spined , opt, cit,83

المادة تتبنى أهمية التعويض العيني عن الأضرار التي تلحق بالبيئة. ربما تكون هناك فائدة من وجود نص ذي فحوى مشابهة في الاتفاقيات التي تعالج النتائج القانونية المترتبة على انتهاك الدولة لالتزامات دولية ملقاة على عاتقها.[٣٦]

ففي ما يتعلق بالتعويض العيني هناك مسألة أخرى ينبغي أخذها ما بعين الاعتبار. وهي إن الدولة المتضررة والدولة المذنبة يمكن إن تتفقا على استبدال صيغة التعويض العيني هذه بالتعويض النقدي. هناك راي أخر يقول بان الدولة المتضررة هي التي يمكن إن تختار طلب التعويض النقدي بدلا من التعويض العيني. على أية حال ينبغي التساؤل فيما إذا كانت هذه الإمكانية تبقى قائمة في حالة ارتكاب عمل يلحق أضرار بالبيئة. أثيرت هذه المسالة خلال المناقشات لجنة القانون الدولي.

الجواب لا يمكن أن يكون بالإثبات كقاعدة عامة. الحالة الوحيدة التي لا يمكن فيها مخالفة التعويض العيني هي الحالة التي يكون فيها التعويض العيني مفروضا بواسطة قانون ملزم بصرف النظر عن إرادة الأطراف.[٣٧] ينبغي أن نلاحظ أولا فيما إذا كانت الأضرار التي لحقت بالبيئة تخص المجالات الخاضعة لسيادة الدولة المتضررة التي ربما تفضل هي القيام بأعاده الوضع إلى ما كان عليه، شريطة أن تحصل من الدولة المسببة للضرر على قيمة المبالغ المستحقة. فلا نرى هناك سبب يحول دون السماح باللجوء إلى هذا الخيار (والاتفاق بهذا الاتجاه مع الدولة التي نسب إليها الفعل غير المشروع). ولكن حتى لو فضلت الدولة المتضررة عدم إعادة وضع البيئة إلى ما كان عليه قبل الانتهاك واستخدمت مبالغ التعويض التي تسلمتها من الدولة المذنبة لأغراض أخرى، يبدو انه لا يمكن الاعتراض على الاتفاق المخالف إلا في حالة واحدة عندما تكون أهمية القانون الذي يحدد الالتزام الأولى بالحجم الذي يمكن اعتباره فيه قانونا ملزما غير مسموح بمخالفته في هذه الحالة فقط، يمكن إن يكون الالتزام الثانوي بتقديم تعويض عيني التزاما يفرضه قانون غير مسموح بمخالفته.[٣٨] غير إن الكلام انف الذكر يتطلب توضيحا هاما.

من الواضح انه عندما تكون هناك أكثر من دولة تمتلك الحق بالمطالبة بتعويض عيني، فان الاتفاق المحتمل بين احدى أو بعض الدول التي لديها الحق بالتعويض العيني والدولة المذنبة لا يمكن أن يلغي التزام الدولة المذنبة بتقديم تعويض عيني طالما إن هذا الالتزام يبقى قائما في كل الأحوال تجاه الدول الأخرى التي تمتلك الحق في

(٣٦) تنص اتفاقية ولنغتون على انه في حالة كون الأضرار ناجمة عن انتهاك الدولة لالتزامات مفروضة عليها ستكون هذه الدولة ملزمة على الصعيد الدولي بتقديم تعويضات عن الأضرار التي لم يعوضها القائم بالنشاط أو لم تعوض بطريقة أخرى مع ذلك ينبغي أن نلاحظ بان الاتفاقية تضع على عاتق القائم بالنشاط الذي يمكن أن يكون الدولة أيضا الالتزام الأولى باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية المتمثلة بالتنظيف والرفع.

Alexandre Kiss and Dinha Shalton, international Environmental Law, Graham and Trotman/ Martinus Nijhoff, 1991.P. 376-375.

(٣٧) لا يمكن للدولة المتضررة المطالبة باستبدال التعويض العيني بالتعويض المادي إذا كان هذا الخيار يتطلب انتهاك التزام ينص عليه القانون الدولي (المادة ٧، البند ٤ من مشروع القانون الذي أعده المقرر الخاص ارانجيو – رويز.

(٣٨) حتى في هذه الحالة يمكن التساؤل فيما إذا كانت المصلحة التي يحميها قانون ملزم لا يمكن أيضا حمايتها بدفع تعويض مادي عندما يسمح هذا التعويض النقدي للدولة المتضررة بان تقوم هي نفسها بالتعويض العيني فقط عندما تستخدم الدولة المتضررة مبلغ التعويض لأغراض أخرى يكون هناك انتهاك للقاعدة الأولية من القانون الملزم إن الدولة المتضررة هي التي تنتهك في هذه الحالة الالتزام الذي يحدده القانون الملزم.

Carefrath (B), opt, cit 74

الحصول على تعويض فقط الاتفاق الصريح أو الضمني بين جميع الدول التي تمتلك الحق بالتعويض والدولة المذنبة يمكن أن يلغي الالتزام المذكور ويستبدله بالتزام تقديم تعويضات نقدية. أن إمكانية وجود أكثر من دولة تمتلك الحق في طلب تعويضات يمكن أن تحدث طبعاً عندما تكون هناك أكثر من دولة متضررة مباشرة ولكنها يمكن أن تحصل في حالات أخرى أيضاً إذا كان الالتزام المنتهك التزاما على الجميع تمتلك جميع الدول التي يربطها قانون يحدد الالتزام الحق في الحصول على تعويض عيني، حتى لو لم يلحق الانتهاك ضررا مباشرا بها. ينتج عن ذلك إن اتفاق جميع أصحاب الحق في التعويض امر ضروري لاستبدال التعويض العيني بتعويض نقدي، وهذا ليس فقط عندما لا تكون هناك دولة «متضررة مباشرة» على سبيل المثال، لان الضرر لحق بمناطق غير خاضعة للولاية القضائية لأية دولة، بل وأيضا هناك دولة متضررة مباشرة.[٣٩]

في الواقع إذا وجدت مجموعة من الدول أو جميع الدول إن الحفاظ على بيئة معينة امر على قدر كبير من الأهمية بحيث ينبغي أن يكون موضوع التزام على الجميع وان احترامها يحقق مصلحه قانونية للجميع، لا يمكن أن نتصور قيام دولة واحدة من هذه الدول، حتى لو كانت الدولة «المتضررة مباشرة» بإعفاء الدولة المرتكبة للعمل المحظور من التزامها بتقديم تعويض عيني للجميع.[٤٠] إن الحق بالحصول على تعويض عيني يجب أن يعترف به، كقاعدة عامة فقط، للدولة المتضررة مباشرة من جراء الانتهاك ولكن عندما يكون هناك انتهاك لألتزام يحتج به على الجميع، ينبغي الاعتراف به لجميع الدول التي تربطها أحكام اتفاقيات أو أعراف تحدد الالتزام. إن المناقشات التي جرت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة للجمعية العمومية بشأن المادة الخامسة من الجزء الثاني في مشروع لجنة القانون الدولي تؤكد بانه إذا كان ينبغي وضع تمييز بين الدول « المتضررة مباشرة» والدول « غير المتضررة بشكل غير مباشرة» من جراء انتهاك التزام يحتج به على الجميع.

ومن حيث التطبيق فقد اتخذ مجلس الأمن منهجاً في قارها ٦٨٧ الخاص بوقف إطلاق النار في» الحالة بين العراق والكويت» عام ١٩٩١ عندما اتخذ مجلس الأمن قراراً في إنشاء لجانٍ تختص بتلقي مطالبات التعويض عن الأضرار التي أحدثها العراق بالبيئة، من جراء حرق أبار النفط الكويتية، وكان الغرض منها هو النظر في طلبات

(٣٩) إن مفهوم التزام يحتج به على الجميع ومفهوم التزام يحدده قانون ملزم لا يتوافقان دائما فهما لا يتطابقان عندما يكون الالتزام الذي يحتج به على الجميع التزاما تنص عليه اتفاقية متعددة الأطراف، كما انهما لا يتطابقان عندما يكون الالتزام الذي يحتج به على الجميع التزاما من التزامات القانون الدولي العام.

Charniey, «third state remedies in international law, 1989, P. 57.

(٤٠) على سبيل المثال، إذا كان الالتزام مكرسا لحماية منطقة ما تقع داخل أراض دولة معينة، حيث تعيش أصناف نادرة من الحيوانات، فان القيام بأعاده الوضع البيئي إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الانتهاك هو من مصلحة جميع الدول المرتبطة باتفاقية وليس فقط الدولة التي تقع فيها هذه المنطقة. ولكن يمكن الإقرار بأن الدولة المذنبة يمكن أن تنفذ هذا الالتزام ليس فقط من خلال أجهزتها «مباشرة»، بل وبصورة «غير مباشرة» عبر أجهزة دولة أخرى متضررة « مباشرة أو بصورة غير مباشرة»، والتي ينبغي أن يدفع لها المبلغ اللازم لأعاده الوضع إلى ما كان عليه. ولكن إذا لم تقم الدولة التي أبرم معها هذا الاتفاق بإعادة الوضع إلى ما كان عليه، لن يكون هناك انتهاك من جانب الدولة المذنبة لالتزام تقديم تعويض عيني. أن هذا الانتهاك لن يستمر طبعا تجاه الدولة التي كان قد ابرم معها الاتفاق، ولكنه سيستمر اتجاه جميع الدول الأخرى المتضررة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من جراء انتهاك التزام أولي يحتج به على الأخرين.

التعويض عن الأضرار ذات الصلة بهذه الحرب. أصدرت لجنة الأمم المتحدة للمطالبات United Nations Clams Commission، عدة قرارات أثارت جدلاً فقهياً في ضوء القرار ٦٨٧ في ١٩٩١ واستناداً إلى الفقرة ١٨ منه تم إنشاء صندوقاً لتلقي مطالبات التعويض عن الأضرار المذكورة، يتم تمويله جزئياً من واردات النفط.

تكاليف التخفيف من حدة الضرر الرئيسي الحادث، وبالتحديد التكاليف المباشرة الخاصة بمكافحة حرائق آبار النفط، ومنع تسربه إلى المناطق الساحلية والمياه الدولية.

تكاليف التدابير المنطقية Reasonable Measures التي اتخذت بالفعل لتنقية البيئة وإصلاحها، أو التدابير التي ستتخذ لاعتبار لازمة بشكل منطقي لتنقية واستعادة الحالة التي كانت عليها البيئة.

تكاليف رصد وتقييم الأضرار البيئية بغرض التقليل من حدتها لأقصى حد ممكن.

تكاليف رصد أحوال الصحة العامة، بما في ذلك إجراء الفحوص الطبية للمواطنين، بغرض مكافحة المخاطر الصحية المتولدة نتيجة هذه الأضرار البيئية.

تكلفة استنفاد أو تدمير المواد الطبيعية.

إن تحليل المطالبات (١٠٩) عن أضرار البيئة التي قررتها اللجنة المذكورة والبالغة بحدود ٥ بليون دولار، أكدت ما توصل إليه الفقه بان الأضرار التي لا يمكن ردها عيناً ويشار إليها باسم» القيم الغير قابلة للتسويق»، كتضرر التنوع البيولوجي، أو حدوث الوفاة لاحد المواطنين أو غيرها من تلك الأضرار، يجب أن يتم جبرها بشكل أو بآخر بالرغم من صعوبة قياسها.(٤١)

المطلب الثاني:الالتزام بتقديم تعويض نقدي مكافئ أو مساوٍ

إذا كان التعويض العيني غير ممكن (أو غير الزامي) أو انه غير كاف لأعاده الوضع الذي كان يمكن أن يسود قبل ارتكاب العمل المحظور، ينبغي للدولة المذنبة تقديم تعويضات مساوية بالمقدار اللازم لأعاده هذا الوضع إلى ما كان عليه.(٤٢) في كل الحالات تقريباً، سيكون المقصود تقديم تعويضات نقدية، أن التعويض المساوي هو الصيغة الأكثر انتشارا للتعويض. ويرى معظم فقهاء القانون الدولي تقريباً أن إلزامية تقديم تعويضات مساوية يربطها القانون الدولي العام بكل عمل محظور ترتكبه الدولة. الآراء المخالفة لذلك تأتي من المؤلفين الذين يرون أن القانون الدولي العام لا ينص في أية حالة من الأحوال على إلزامية التعويض أو ينص عليها فقط كنتيجة لبعض الأعمال المحظورة التي لا تدخل ضمنها الأعمال التي تلحق أضراراً بالبيئة.

---

(٤١) إن أولئك الذين يعتقدون بأن إلزامية تقديم تعويضات عينية هي جانبا من جوانب الالتزام «الأولى» يؤيدون حتما الراي القائل بأنه عندما يكون هناك التزام يحتج به على الجميع، يحق لجميع الدول التي تربطها قانون يحدد الالتزام المطالبة بتعويض عيني. يرى بيكون انه إذا كانت هناك دولة متضررة مباشرة فان القانون الدولي النافذ حاليا يعطي هذه الدولة فقط شرعية المطالبة بتعويض. أما الدول المتضررة بشكل غير مباشرة فقد يحق لها فقط تبني عقوبات ضد الدولة المذنبة وذلك لدعم طلب التعويض الذي تقدمت به الدولة المتضررة مباشرة. انظر محمد عادل عسكر، مرجع سابق ٩٦٥.

(٤٢) استخدمت محكمة العدل الدولية الدائمة هذه الصيغة في قرارها الصادر عام ١٩٢٨ بشأن قضية مصنع شورزو. كما استخدمها المقرر الخاص ارانجيو–رويز في مشروع المادة الثامنة الذي قدمه إلى لجنة القانون الدولي. البعض الأخر يفضل التحدث عن تعويض جدير بان يعيد الوضع الذي كان سائدا قبل ارتكاب العمل المحظور.

أن إلزامية تقديم تعويضات نقدية وردت كنتيجة مرتبطة بكل عمل محظور دولياً ترتكبه الدولة وهذا ما أكدته المادة السادسة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدم إلى لجنة القانون الدولي من قبل المقرر الخاص، ريفاجين، ومشروع المادة الثامنة الذي قدم عام ١٩٨٩ من المقرر، ارانجيو–رويز وكما أسلفنا لم تثر أية شكوك في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة بشأن كون هذا الالتزام مرتبط بكل عمل محظور. لذلك فهو مفروض على القائم بعمل محظور يلحق أضراراً بالبيئة. فضلا عن ذلك سنلاحظ بان أحكام الاتفاقيات النادرة التي تبين النتائج القانونية لانتهاك الالتزامات الدولية في مجال حماية البيئة تشير جميعها إلى إلزامية تقديم تعويضات نقدية.

إن تطبيق القواعد العامة في مجال التعويض النقدي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة يطرح عدة مشاكل. المشكلة الأولى تتعلق بمعرفة فيما إذا كانت إلزامية دفع تعويضات نقدية تشمل أيضا الأضرار البيئية البحتة (أي التي قد لا تسبب خسائر مالية) على سبيل المثال تدمير الأجناس الحيوانية أو الأصناف النباتية التي ليس لها قيمة تجارية. إن المبدأ القائل بان التعويض ينبغي إن يزيل قدر المستطاع كل نتائج العمل المحظور، ويسعى إلى إعادة الوضع إلى الحالة التي كان ينبغي أن يكون عليها لولا ارتكاب العمل المحظور، يشير أيضا إلى إن الأضرار البيئية يجب تعويضها في حالة تعذر إعادة الوضع الطبيعي الذي كان سائدا قبل ارتكاب العمل المحظور، تكمن المشكلة في معرفة فيما إذا كان ينبغي للدولة المتضررة الاكتفاء بالترضية (تقديم اعتذارات، ضمانات بعدم تكرار العمل المحظور أو ترضية أخرى) أو فيما إذا كان بمقدورها المطالبة أيضا بتعويضات نقدية. اعتمد القضاء في بعض البلدان إمكانية التقدير المالي للأضرار البيئية إذا قبلنا بإمكانية التقدير المالي للمعاناة النفسية أو للألم الذي يكابده إنسان ما، لا يبدو أن هناك عقبات منطقية أمام قبول التعويض النقدي عن الأضرار البيئية.

هل إن نفس هذا الشيء موجود في القانون الدولي؟ يبدو أن الجواب ينبغي أن يكون إيجابياً. ففي القانون الدولي أيضاً، استخدمت الغرامة لتعويض الخسائر التي تتكبدها الدولة والتي لا تشتمل على خسائر مالية (على سبيل المثال، المعاناة النفسية التي يقاسيها مواطنوها) إن الغرامة التي تدفع كتعويض (والتي يمكن استخدامها لحماية أجناس حيوانية في خطر) يمكن أن تمثل للدولة المتضررة فائدة تعوض الخسارة المتكبدة. أشير هنا طبعاً إلى حالة يكون فيها الضرر البيئي نتيجة لعمل محظور دولياً (على سبيل المثال، انتهاك احدى الدول الأعضاء في اتفاقية موسكو لعام ١٩٦٣ لحظر إجراء تجارب نووية في الجو وفي الفضاء أو تحت البحر). يمكن أن يكون الجواب مغايراً عندما تكون إلزامية عدم الحاق أضرار موضع التزام « أولي». إذا كانت الحال كذلك، قد يتعين في الواقع تحديد الأضرار الواقعة ضمن إطار الالتزام الأولى إذا كانت خسائر مالية فقط أم إنها خسائر بيئية أيضا. في هذه الحالة، يعتمد حق المطالبة بتعويضات نقدية عن الأضرار البيئية على فحوى الالتزام الأولي.

والحالة هذه، لا بد من الإقرار بان التقدير المالي للأضرار البيئية الناجمة عن

عمل محظور دوليا يطرح صعوبات كبيرة. من وجهة نظر مجددة، لا يعد مثل هذا التقدير أكثر صعوبة من تقدير الألم أو المعاناة الجسدية الناجمة عن التعذيب. مع ذلك يجب الاعتراف انه فيما يتعلق بهذه الأضرار الأخيرة، وضع القضاء المحلي وبصورة جزئية أيضا القضاء الدولي بعض المعايير، أما في مجال الأضرار البيئية فما زالت الأمور في بدايتها – حتى على صعيد القضاء المحلي وستقع على عاتق القضاء خلال السنوات القادمة مهمة وضع معايير يمكنها أن تصبح قاعدة للتقدير المالي للأضرار البيئية. (٤٣)

أما المشكلة الثانية التي تطرح نفسها فيما يتعلق بالتعويض النقدي عن الأضرار بالبيئة تتمثل في معرفة فيما إذا كانت هناك حدود تصبح بموجبها الدولة القائمة بالعمل المحظور غير ملزمة بالدفع.

فيما يتعلق بوجود حد أدنى، لا يمكن أن يكون الجواب إلا سلبيا. يجب على الدولة تقديم تعويض حتى عن الأضرار البسيطة عندما تكون نتيجة لعمل محظور. ومثلما هي الحال بالنسبة للتعويض عن الأضرار البيئية، يمكن طبعاً أن يكون مختلفا أو أن فحوى الالتزام الأولي كانت عدم الحاق أضرار بالبيئة بموجب هذا الافتراض، سيتعين مقدما التحقق فيما إذا كان الالتزام «الأولي» يخص كل ضرر أم فقط بعض الأضرار المحددة. إذا كان يخص هذه الأخيرة، فانه في حالة وقوع ضرر صغير الحجم، لن يكون هناك انتهاك للالتزام، وبالنتيجة، لن يكون هناك إلزام بتقديم تعويض عن الخسائر. أما فيما يتعلق بوجود حد اعلى – أي الحد الذي إذا تم تجاوزه تصبح الدولة غير ملزمة بالدفع، في حالة وجود أضرار كوارثية – فأن الجواب يكون اقل سهولة. من المعلوم أن المسؤولية المدنية للمستثمر النووي في القوانين الداخلية (وفي اتفاقيات الحق الموحد) قد لا تتجاوز مبلغاً معينا بالمقابل. لا تنص اتفاقية ١٩٧٢ حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها أجسام فضائية على أي حد.

بهذا الصدد، اعتقد بانه ينبغي التمييز بين نظرية المسؤولية عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ونظرية المسؤولية عن أعمال يحظرها القانون الدولي. في الحالة الأولى يمكن النظر في وجود حد عندما تكون هناك أضرار كوارثية، ولكن في الحالة الثانية، يبدو من الصعب القول بان قانون التعويض الكامل يكون فيه استثناء عندما يتجاوز التعويض الواجب دفعه مبلغا معينا. إن مشكلة التعويض عن الأضرار الكوارثية التي تلحق بالبيئة يمكن أن تقترب من مشكلة التعويض عن الأضرار الناجمة عن حرب عدوانية في هذه الحالة، أيضا يمكن أن تكون قيمة المبلغ الواجب دفعه لتعويض الأضرار مرتفعة جدا.

ولكن خلال المناقشات التي شهدتها لجنة القانون الدولي حول مشروع المادة الثامنة الذي قدمه المقرر الخاص، ارانجيو –رويز، وهي المادة التي تدون مبادئ التعويض الكامل، أعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم في أن تأخذ الدولة المعتدية على عاتقها كل تكاليف إعادة البناء. غير إن هؤلاء لم يقترحوا «سقفاً» محدداً في رده على ذلك،

(٤٣) د. محسن عبد الحميد افكرين، مصدر سابق ص ٣٦٢– ٣٦٥. أيضاً د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ٧٦٤. وأيضا د. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، ٢٠٠٨. ص ٢٠٠–٢٠١.

أكد المقرر الخاص بان عدالة وعقلانية التعويض كافيين للسماح بتجنب حدوث انقلاب كامل في اقتصاد الدولة التي قامت بالعدوان. لذلك يبدو إن لجنة القانون الدولي تسير باتجاه اعتماد قانون التعويض الكامل دون وضع استثناءات. إن حقيقة كون القانون الدولي العام لا ينص على حدود لمبلغ التعويض الواجب على الدولة المذنبة دفعه لا عني بانه لا يكترث للمشاكل الخطيرة التي يمكن أن تواجهها الدولة التي يتعين عليها دفع مبالغ طائلة. ولكن باستثناء الإمكانية التي أشار إليها المقرر الخاص والمتمثلة باللجوء إلى مبادئ العدالة، يبدو أن القائم بالعمل المحظور يمكن أن يتذرع أحيانا بحالة الضرورة لتبرير عدم دفعه مبالغ تتجاوز حد معين على سبيل المثال، إذا كان هذا الدفع يؤدي إلى تدمير اقتصاده والى استحالة تجهيز شعبة بمتطلبات الحياة الأساسية.

في الحقيقة إن مفهوم حالة الضرورة تم بحثها والاستعانة بها حتى الأن فقط لتبرير تصرف لا يتطابق مع التزام «أولي» ولكنني اعتقد انه يمكن أن يجد تطبيقا فيما يتعلق بالالتزام الثانوي للتعويض من الأضرار، يشير التفسير المعاصر لحالة الضرورة، كما هو مدون في المادة ٣٣ من الجزء الأول من مشروع لجنة القانون الدولي.[٤٤] إلى أن المصلحة الرئيسية للدولة والتي يمكن للحفاظ عليها أن يبرر بشكل استثنائي عدم احترام التزام دولي في المصلحة التي لها علاقة برفاهية الشعب وليس بالحفاظ على الدولة نفسها.[٤٥]

إن إمكانية التذرع بحالة الضرورة خاضعة طبعا لسلسلة من الشروط القاسية جدا بحيث إن الدولة يمكنها التملص من دفع جزء من المبلغ المستحق.[٤٦] فقط عندما تكون هناك حالات استثنائية حقيقية ولكن هذه القسوة لها ما يبررها تماما نظرا لان إلزامية الدفع هي نتيجة لعمل محظور من جانبها. إضافة إلى ذلك، يسمح اللجوء إلى حالة الضرورة بالأخذ بعين الاعتبار مختلف الأوضاع الاقتصادية التي تعيشها الدول المرتكبة للعمل المحظور، على العكس من عملية تثبيت حد قد تزول إلزامية الدفع بتجاوزه.

(٤٤) بموجب هذه المادة « لا يمكن لدولة ما التذرع بحالة الضرورة للتخلص من عدم شرعية عمل يخالف أحد الالتزامات الدولية، إلا إذا: (أ) – كان هذا العمل يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على مصلحة رئيسية للدولة المذنبة في مواجهة خطر كبير ووشيك الوقوع والا إذا (ب) – كان هذا العمل لا يلحق ضررا كبير بالمصلحة الرئيسية للدولة المتضررة.

(٤٥) تقرر لجنة القانون الدولي بإمكانية التذرع بحالة الضرورة لتبرير عدم تنفيذ الالتزامات ذات الطبيعة المالية ويرى غاجا انه يمكن التذرع بحالة الضرورة عندما تكون المصلحة الجوهرية المهددة بخطر مصلحة يحميها قانون ملزم. أما جيمينيز دي ارياشاجا فيتحدث عن اعتبارات إنسانية من المعلوم إن الآراء الفقهية متضاربة بشأن إمكانية قبول هذا الظرف الذي يستبعد عدم الشرعية.

(٤٦) من بين الحلات التي لا يمكن فيها لدولة ما التذرع بحالة الاضطرار لتبرير تصرف مخالف لالتزام دولي، هنالك الحالة التي تكون فيها الدولة قد ساهمت في حدوث حالة الأخطار، على حسب راي لجنة القانون الدولي يمكن التساؤل فيما إذا كان هذا التحديد يستبعد بالنسبة للدولة القائمة بعمل محظور كل إمكانية للتذرع بحالة الاضطرار لغرض التملص من دفع جزء من التعويض النقدي الواجب دفعه للدولة المتضررة. ضد هذا التفسير للمادة ٣٣، يمكن الاحتجاج بان ما تستبعده المادة هو إمكانية التذرع بحالة الاضطرار إذا كانت الدولة المذنبة قد ساهمت بخلق وضع مالي خطير للغاية تجد نفسها فيه ويجعل من المستحيل عليها الوفاء بالتزامها الثانوي لدفع كل المبلغ المستحق كتعويض دون أن تضحي في نفس الوقت بمصلحة جوهرية. ينبغي لها أن لا تبرهن على عدم مساهمتها في خلق وضع يعتبر الأساس في التزامها الثانوي بدفع تعويضات نقدية.

ولقد أكدت الممارسة الدولية ذلك حيث حسم الكثير من المناقشات حول هذه المسألة وذلك عندما أقدم العراق على حرق آبار النفط الكويتية.

David Hunter, international Environmental Law, and policy, 2000, New York, p. 1391.

إن حالة الضرورة يمكن أن تبرر عدم التعويض الكامل عن خسائر كوارثيه تسببها دولة نامية بسهولة أكبر من عدم التعويض عن خسائر من نفس النوع تسببها دولة صناعية متقدمة. لذلك لا يمكن التوصل إلى حل مرض في مجال التعويض عن الخسائر الكوارثية إلا عن طريق الاتفاق عبر إنشاء صندوق تعويضات، والسؤال المهم الذي يطرح نفسه بشأن تطبيق القواعد العرفية الخاصة بالتعويض النقدي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة هو لمعرفة فيما إذا كان للدول « المتضررة بصورة غير مباشرة» الحق في هذا النوع من التعويض. قيل إن هناك الكثير ممن يقرون بوجود بعض الالتزامات تجاه جميع الدول المرتبطة باتفاقية متعددة الأطراف أو حتى تجاه جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وهي التزامات تتحقق باحترامها فائدة قانونية لجميع هذه الدول، ولكن أشير أيضا إلى أن جميع هذه الدول والفقهاء تقريباً أكدوا على حقيقة إن الدول « المتضررة بصورة غير مباشرة» لا تمتلك نفس الوضع القانوني للدول المتضررة مباشرة. كما يؤكدون بان الحق في الحصول على تعويض نقدي يمنح للدول التي تعرضت لضرر مادي. ولا يمكن المطالبة بتعويض نقدي مالم تكن هناك خسائر مادية.(٤٧)

إن هذه النظرية، المطبقة في الحالة التي مدار البحث، تشير إلى أن الدولة المذنبة قد لا تكون ملزمة بتقديم تعويضات نقدية عندما لا يلحق العمل المحظور أضرار ببيئة دولة أخرى، بل فقط ببيئة الدولة المرتكبة للفعل أو بيئة مناطق غير خاضعة للولاية القضائية لدولة ما. هناك أمثلة على ذلك فيما يتعلق بالأعمال المحظورة التي تلحق ضرارا ببيئة الدولة المذنبة، يتبادر إلى الذهن انتهاك الالتزامات التي تنص عليها اتفاقيات تفرض على الدول الحفاظ على بيئة مكان معين (على سبيل المثال بحيرة يعيش فيها صنف نادر من الأسماك) موجود على أراضيها. من جهة أخرى أصبح من المعلوم أن المحاولات قد نجمت في جعل الحق في البيئة أحد حقوق الأنسان.(٤٨) في هذه الحالة أيضا، قد يحصل انتهاك لالتزام تنص عليه اتفاقية حتى إذا كان الضرر يخص ارض ومواطني الدولة المذنبة فقط. فيما يتعلق بالأعمال المحظورة التي تلحق ضررا ببيئة مناطق غير خاضعة للسلطة القضائية لدولة ما فقط، يتبادر إلى الذهن انتهاك التزامات تنص عليها اتفاقيات أو أعراف تحظر تلويث القطب الجنوبي أو الفضاء الجوي الخارجي.

في كل هذه الحالات، إذا أردنا تأييد أراء الدول والمؤلفين انفي الذكر ينبغي القول انه إذا انتهى العمل المحظور وإذا لم يكن بالإمكان تقديم تعويض عيني فان الدولة

(٤٧) خلال المناقشات التي شهدتها لجنة القانون الدولي، أثيرت مسالة معرفة فيما إذا كان يحق للدول « المتضررة بصورة غير مباشرة» المطالبة بتعويضات نقدية في حالة ارتكاب عمل محظور يلحق ضررا بالبيئة. وقد توصلت إلى إمكانية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية،

(٤٨) يؤكد المبدأ الأول من إعلان الأمم المتحدة حول البيئة « يمتلك الإنسان حقا أساسيا في الحرية، في المساواة وفي ظروف معيشية مرضية في بيئة تسمح له خواصها في العيش بكرامة ورفاهية». بصفته أحد مظاهر الحق في الصحة، أخذت الاتفاقيات النافذة بعين الاعتبار الحق في العيش ببيئة صحية وهكذا فان المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة حول الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وبعد أن تشير في الفقرة الأولى إلى أن « الدول الموقعة على الميثاق الحالي تعترف لكل شخص بالحق في التمتع بأفضل حالة صحية جسدية وعقلية يمكنه بلوغها»، تضيف في الفقرة الثانية بنه من بين الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدولة لتحقيق هذا الغرض هو تحسين كل الجوانب المتعلقة بالسلامة البيئية والسلامة الصناعية.

A. Kiss and. Shelton(1991) opt, cit. 21

المرتكبة للعمل المحظور (يمكن أن يكون عملا خطيرا جدا خاصة إذا خلق وضعا لا يمكن اصطلاحه) لا يقع على عاتقها أي التزام «جديد» ربما ماعدا ترضية الطرف المتضرر. أن جميع الدول « المتضررة بصورة غير مباشرة» والتي يربطها قانون يحدد الالتزام، قد لا تمتلك في الواقع الحق بالمطالبة بتعويض مساو. لا يمكن اعتبار هذه الخلاصة مقنعة.

ولكن هل إنها الوحيدة حقا التي يمكن التفكر فيها عندما لا تكون هناك دولة متضررة مباشرة بالانتهاك؟ في حالة انتهاك التزامات تنص عليها اتفاقيات وتتعلق بحماية حقوق الإنسان وهي التزامات يحتج بها أيضا على الجميع، لا توجد صعوبة في الإقرار بان الدولة ملزمة بتقديم تعويض نقدي عن انتهاك التزام يتعلق بمعاملة مواطنيها، ومع ذلك هناك في هذه الحالة أيضا ضرر مادي أصاب دولا أخرى. من المؤكد أن التعويض النقدي مخصص للفرد الذي لحق به ضرر مادي ولكنه يشكل موضوع التزام دولي للدولة المرتكبة للعمل المحظور تجاه الدول الأطراف في الاتفاقية وتمثل شكل تعويض مساو عن الضرر الذي لحق بها. لا نرى عقبات ذات طابع نظري دون الإقرار أيضا انه في حالة انتهاك التزام يحتج به على الجميع الحق ضررا بالبيئة، تكون الدولة المذنبة ملزمة أيضا تجاه الدول « غير المتضررة مباشرة» بتقديم تعويضات مساوية وان تكون هذه الدول صاحبة حق مطابق. ولكن كيف يمكن المطالبة بهذا الحق « الجماعي» في الحصول على تعويض نقدي؟ إذا كان الإلتزام المنتهك الذي يحتج به على الجميع التزاما تنص عليه اتفاقية، يمكن للأطراف المتعاقدة تشكيل هيئة جماعية تكلف بالمطالبة نيابة عنها بتعويضات واتخاذ قرار حول كيفية استخدام المبلغ المقبوض.

ولكن إذا لم تشكل مثل هذه الهيئة أو إذا كان الالتزام الذي يحتج به على الجميع التزام قانون عرفي، تزداد صعوبة تجاوز العقبات الفنية التي تعترض سبيل استعمال هذا الحق الجماعي. كيف يمكن تجنب وجود عدة طلبات تعويض متناقضة؟ يتبادر إلى الذهن أن تتكفل دولة ما، نيابة عن جميع الدول» المتضررة بصورة غير مباشرة « بالمطالبة بالتعويض وباتخاذ قرار في كيفية استخدام مبلغ التعويض لأغراض حماية البيئة دائما. على سبيل المثال تخصيصه لمؤسسة علمية أو لمنظمة دولية تهتم بهذا المجال) أو تتكفل بتوزيع المبلغ المقبوض كتعويض على جميع الدول المتضررة بصورة غير مباشرة. ولكن كيف يتم اختيار هذه الدولة؟ يمكن التفكير بدولة من بين الدول « المتضررة بصورة غير مباشرة» والتي لديها مصلحة أكبر من الدول الأخرى في احترام الالتزام الذي تعرض للانتهاك. في الواقع، ربما يكون كل هذا ممكنا إذا كان الالتزام الذي يحتج به على الجميع مدرجا ضمن اتفاقية متعددة الأطراف ولكن إذا كان الأمر يتعلق بالتزام يحدده القانون الدولي العام من الصعب أن نتصور إمكانية قيام دولة بالتصرف بموافقة كل أعضاء المجتمع الدولي يبدو من الضروري هنا تبني قوانين اتفاقيات تؤسس هيئة جماعية مكلفة بالمطالبة بتعويضات.[٤٩]

(٤٩) د. محسن عبد الحميد افكرين، المرجع نفسه، ص . خليل عبد المحسن خليل، الضرر القابل للتعويض في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد. ص٣٢

A. Kiss and. D. Shelton Guide to international Environmental Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2007,pp 262-262.

نود الإشارة هنا إلى محاولتين مهمتين جرتا مؤخرا على صعيد الاتفاقيات لتجاوز الصعوبات آنفة الذكر. ينبغي الإشارة أولا إلى اتفاقية ولنغتون حول تنظيم النشاطات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي. تنص هذه الاتفاقية على أن القائم بالنشاط مسؤول موضوعيا عن الأضرار التي تلحق ببيئة القطب الجنوبي أو بالأنظمة البيئية التابعة أو المشتركة. ونضيف بانه ربما تشكل محكمة طعن منصوص عليها في الاتفاقية، سيتعين على كل طرف التأكد من أن شكواه ضد القائم بالنشاط يمكن أن ترفع محاكمه الوطنية وان تتمكن الهيئة المشكلة من قبل الاتفاقية من إقامة الدعوى أمام محاكمه الوطنية لغرض الحصول على تعويض من القائم بالنشاط، إذا الحق ضرر ببيئة القطب الجنوبي أو إذا لم تتم إعادة الوضع إلى حالته التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

مازلنا هنا هذا على صعيد القانون الذي يهتم بشؤون الأفراد وليس على صعيد القانون الدولي ولكنها تعد خطوة أولى مهمة. ولسوء الحظ لم تقم الاتفاقية بالخطوة الثانية. فهي لا تنص على أن اللجنة ستكون لها أيضا صلاحية المطالبة بتعويض عن الخسائر على الصعيد الدولي في حالة انتهاك الدولة للالتزامات التي تفرضها عليه الاتفاقية. طبقا للمادة الثامنة، البند الثالث، الفقرة (أ)، فان الأضرار» التي ما كانت لتقع أو تستمر لو أن الدولة الكفيلة كانت قد أوفت بالتزاماتها تجاه الطرف القائم بالنشاط الذي يعمل تحت رعايتها بموجب بنود الاتفاقية، تقع على عاتق الدولة الكفيلة آنفة الذكر. إن المسؤولية آنفة الذكر تقتصر على المسؤولية التي لم يتحملها إلا الطرف القائم بالنشاط ولم تتم تسويتها بطريقة أخرى».

ولكن لم يحدد في أي مكان الطرف الذي يمكنه المطالبة بالمسؤولية. فضلا عن ذلك، تنص الاتفاقية على نظام تسوية الزامي للخلافات المتعلقة بتطبيق الأحكام الخاصة بحماية بيئة القطب الجنوبي، ولكن المؤسسات المختصة بهذا الجانب (محكمة العدل الدولية والمحكمة التحكيمية التي شكلتها الاتفاقية) مفتوحة أمام الدول فقط. فهل يمكن أن نتصور بان إلغاء المسؤولية على الدولة الكفيلة ومطالبتها بتعويضات عند الحاجة، هو من شان كل طرف يتصرف لوحده أو بالتنسيق مع الأطراف الأخرى؟ بالمقابل، يمكن أن نتصور بسهولة إمكانية قيام هيئة جماعية على الصعيد الدولي بالمطالبة بتعويضات عينية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار وذلك في حالة تبني « مسودة الضوابط الخاصة بالتنقيب واستكشاف واستثمار العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة» الذي أعدته في شباط ١٩٩٠ أمانة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية للاعتمادات البحرية.

بطريقة مماثلة لما نصت عليه اتفاقية ولنغتون، ما تنص عليه « مسودة الضوابط بالتنقيب واستكشاف واستثمار العقيدات المتعددة المعادة في المنطقة» على أن الطرف المتعاقد الذي يقوم بنشاطات في المنطقة سيكون مسؤولا عن الضرر الخطير الذي يصيب البيئة البحرية والناجم عن أنشطة الأطراف المتعاقدة في المنطقة، ومسؤولا عن الدفع للسلطة الدولية للاعتمادات البحرية في حالة عدم اتخاذ الأطراف المتعاقدة لإجراء مناسب من وجهة نظر المجلس لاحتواء وتقليل وإصلاح ذلك الضرر الخطير. (المادة

١٢٢، الفقرة٢)، كما تنص « مسودة الضوابط الخاصة بالتنقيب واستكشاف واستثمار العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة» على أن الدولة الطرف ستكون مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات يرتكبها طرف متعاقد يعمل تحت رعايتها، في حالة عدم تبني الدولة الأحكام تشريعية وإدارية ملائمة تضمن احترام الالتزامات التي تحددها الاتفاقية من جانب الأطراف المتعاقدة التي تعمل تحت رعايتها.

في الحقيقة، لا توكد « على أن السلطة الدولية للاعتمادات البحرية بإمكانها إلقاء المسؤولية على الدول الكفيلة (وبالتالي مطالبتها بالتعويض)، ولكن يبدو لي أن هذه الإمكانية هي ضمنا من اختصاص الاتفاقية.

تنص المادة ١٨٧ من هذه الاتفاقية على إن مجلس تسوية الخلافات المتعلقة بالاعتمادات البحرية جدير بان تختص بالحكم في الخلافات بين دولة طرف والسلطة الدولية للاعتمادات البحرية المتعلقة بـ» أعمال واهمالات لدولة طرف من الثابت إنها تخالف أحكام الجزء الحالي أو الملاحق المتعلقة بذلك أو قواعد و لوائح أو إجراءات تتبنها السلطة الدولية للاعتمادات البحرية طبقا لهذه الأحكام « لذلك سيكون بمقدور السلطة الدولية للاعتمادات البحرية أن تشير أمام المجلس إلى انتهاك دولة كفيلة لألتزامات دولية تفرضها عليها الاتفاقية وبالتالي مطالبتها بتعويض عن الخسائر التي الحقها بالبيئة طرف متعاقد يعمل تحت رعايتها.

المطلب الثالث: الالتزام بتقديم ترضية

إضافة إلى إلزامية التوقف عن العمل المحظور، وتقديم تعويضات عينية وكذلك إلزامية تقديم تعويضات مساوية، يضع القانون الدولي العام على عاتق الدولة القائمة بالعمل المحظور إلزامية تقديم ترضية ملائمة في بعض الحالات تحت تسمية «ترضية» يضع الفقه تسميات مختلفة لهذا الالتزام: تقديم اعتذارات، دفع مبلغ رمزي أو تعويضات تأديبية، معاقبة المذنبين، اتخاذ إجراءات قادرة على منع تكرار العمل المحظور، الخ.(٥٠)

طبقا للرأي الراجح، فان العنصر المشترك بين هذه الالتزامات المختلفة هو أن هدفها إصلاح الضرر المعنوي أو القانوني الذي لحق بالدولة المتضررة وقد شكك بعض المؤلفين بالطبيعة التعويضية للالتزامات المذكورة أو بالبعض منها. يمكن ترك هذه المسألة مفتوحة فيما يتعلق بأغراض البحث، الشيء المهم هنا فقط هو معرفة فيما إذا كانت الدولة المرتكبة ملزمة بتقديم أحد أشكال الترضية آنفة الذكر في بعض الحالات. كقاعدة عامة، يعد الالتزام بتقديم ترضية من اختصاص محاكم الدول، أكثر مما هو من اختصاص القضاء الدولي. ويؤيد الفقه ذلك، ما عدا بعض الاستثناءات ولا يوجد جدل إلا في إلزامية تقديم بعض أشكال الترضية آنفة الذكر، في حين ذهب أخرون ومنهم احمد أبو الوفا إلى ابعد من ذلك عندما اعتبر إن تأكيد محكمة العدل الدولية على وجود (انتهاك للسيادة الألبانية) في قضية مضيق كروا سنة ١٩٤٩ في حد ذاتها

(٥٠)من بين أشكال الترضية، يشار أيضا إلى تحقق محكمة دولية من عدم شرعية العمل غير إن شكل الترضية هذا لا يجسد بالتزام جديد للدولة القائمة بالعمل المحظور. انظر

Craefrath, responsibility and damages caused ,opt,cit.84ss

ترضية ملائمة لحكومة البانيا.(٥١)

وكذلك يمكن الإشارة بشكل خاص إلى إلزامية تقديم تعويضات تأديبية، ففي لجنة القانون الدولي، كان المقرر الخاص ريفاجين، قد اقترح بان لا يلقى على عاتق الدولة المذنبة سوى إلزامية تقديم «ضمانات مناسبة بعدم تكرار الانتهاك» لا بد من التوضيح إن ريفاجين يدرج ضمن هذه الضمانات مسالة تقديم اعتذارات. بالمقابل، يرى المقرر الخاص ارانجيو–رويز، بان الدولة المذنبة يمكن إن تكون ملزمة، حسب الظروف، بتقديم أي شكل من أشكال الترضية المذكورة في أنفاً، عندما يكون العمل المحظور قد الحق بالدولة المتضررة خسائر معنوية أو قانونية لا يمكن إصلاحها بالتعويض العيني أو بالتعويض عن خسارة أو ضرر. يتفق أعضاء لجنة القانون الدولي بان الدولة المذنبة ملزمة بتقديم ترضية. وقد قدمت بعض الانتقادات بِشأن إمكانية المطالبة بتقديم تعويضات رمزية أو تأديبية.(٥٢)

يمكن الاعتقاد بان إلزامية تقديم ترضية لا تمثل أهمية كبرى عندما يكون العمل المحظور عملا الحق أضراراً بالبيئة. مع ذلك، لا ينطبق هذا الأمر على واحد من أشكال الالتزامات المدرجة ضمن الترضية: ألا وهو الالتزام بتقديم ضمانات بعدم تكرار العمل المحظور بوجود عمل محظور الحق أضرارا بالبيئة –خاصة إذا كان هذا العمل المحظور خطيرا – فان الشيء المهم هو الحيلولة دون استمرار العمل المحظور، من جهة، وضمان عدم تكراره مستقبلا من جهة أخرى. لهذا الغرض، قد يبدو من الضروري تعديل التشريع الداخلي للدولة المذنبة أو تبني أحكام إدارية جديدة.

لذلك فان إلزامية تقديم ضمانات بعدم تكرار العمل المحظور مهمة فيما يتعلق بالأعمال المحظورة التي تهمنا، ومع انه اقل شيوعاً من أشكال الترضية الأخرى، ألا إن الالتزام الذي نحن بصدده لم يواجه أية اعتراضات بشكل عام. إن طلبا بهذا الاتجاه من جانب الدولة المتضررة ربما يفرض إذاً بصعوبة من قبل الدولة المذنبة، خاصة إذا سبب العمل المحظور أضرار جسيمة جدا. مع ذلك فان إشارة صريحة لنتيجة العمل المحظور هذه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة قد تكون مناسبة. والملاحظة الأخيرة بشأن الترضية، إذا كان هناك انتهاك لالتزام يحتج به على الجميع، فان حق المطالبة بترضية –خاصة على شكل ضمانات بعدم تكرار الانتهاك – يعود حتى للدول المتضررة مباشرة مثل بقية أشكال التعويض.

إن المطالبة بهذا الحق من جانب دول متضررة بصورة غير مباشرة، عندما لا تتصرف بشكل جماعي، تؤدي إلى صعوبات اقل خطورة من المطالبة بحق الحصول على تعويضات نقدية. ليس هناك حاجة إلى اتخاذ قرار بشأن استخدام المبلغ المدفوع من قبل الدولة المذنبة ولكنها مع ذلك تطرح بعض الصعوبات في الواقع لا يمكن استبعاد خطر الطلبات المتناقضة بشأن الضمانات الواجبة على الدولة المذنبة تقديمها. من اجل السماح للدول المتضررة بصورة غير مباشرة بممارسة حقها في مطالبة الدولة المذنبة بتبني إجراءات ضد تكرار العمل المحظور، أصبح من الضروري جدا تشكيل هيئة جماعية لهذا الغرض.

(٥١) احمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول رافعة الألغام، في الأراضي المصرية، دراسة في إطار القواعد المنتظمة للمسؤولية الدولية والغام البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٥.

(٥٢) Zoller, peacetime unilateral remedies an analysis of countermeasures, NY press 45 ,1989ss.

المبحث الثالث

حقوق الدولة المتضررة من جراء عمل محظور

تطرقنا في المبحثين السابقين للالتزامات العامة والنتائج القانونية وهي مستندة أساساً على ما جاء في المبادئ العامة في مجال القانون الدولي العام وما يمكن أن ينطبق على موضوع دراستنا وفقا للفقه وما جاء من أراء ومذاهب تم استخدامها لدى مناقشات لجنة القانون الدولي في موضوع مسؤولية الدول، وقد امتدت تلك المناقشات والآراء لتتعدى النتائج المعروفة في مبادئ القانون الدولي، إلى مدى يتمثل في للدول المتضررة بتبني بعض العقوبات، والتي تسمى بشكل مجازي بالمعاملة بالمثل ضد الدولة المنتهكة وهذا ما سنبحثه في المبحث التالي،

من النتائج القانونية التي يربطها القانون الدولي العام بعمل محظور ترتكبه الدولة.(٥٣) يتمثل بالحق الممنوح للدولة المتضررة بتبني بعض العقوبات (وتسمى أيضا المعاملة بالمثل، إجراءات مقابلة أو إجراءات) ضد الدولة المذنبة يتلاءم مع هذا الحق الممنوح للدولة المتضررة وضع « خضوع « من جانب الدولة المذنبة.(٥٤) يقصد بمصطلح عقوبة هنا وصف سلوك محظور بحد ذاته، لا نه مخالف لالتزام تجاه طرف أخر، ولكنه يفقد صفة إللا مشروعية لأنه يشكل رد فعل على عمل محظور يرتكبه هذا الطرف.(٥٥) بتعبير أخر، في حالة قيام دولة ما بعمل محظور، يجيز القانون الدولي العام للدولة المتضررة، إذا توفرت لبعض الشروط، عدم احترام التزامها تجاه الدولة القائمة بالعمل المحظور أو كما يقول ريفاجين، يجيز للدولة المتضررة تعليق تنفيذ التزام ضدها.

هل يمكن أن يكون الأمر بخلاف ذلك؟ هل يمكن القبول بان لا ينص القانون

(٥٣) يرى أنصار نظرية كيلسن بأن الحق الممنوح للدولة المتضررة بفرض عقوبات على الدولة المذنبة هي النتيجة القانونية الوحيدة التي يربطها القانون الدولي العام بالعمل المحظور بينما يرى يوفان إن الأمر يتعلق بالنتيجة القانونية الوحيدة المرتبطة بكل عمل محظور. انظر

Marna spinedi, opt, cit, 81.

(٥٤) يتحدث انمو هنا عن حق تطبيق عقوبات بينما يتحدث ريفاجين ومعه آخرون عن حق اتخاذ إجراءات مقابلة. طبقا لقاموس المصطلحات المستخدم من قبل انمو، يصف مصطلح الحق الذاتي إمكانية مطالبة الأخرين بالتزام قانوني أو سلوك معينين بالمقابل يصف مصطلح حق الذي نحن بصدده إمكانية التصرف بقصد اثر قانوني يحدده القانون. لا يتطابق مع هذا الحق أي إلزام. لقد وجد انه من غير الصحيح التحدث عن حق تبني عقوبات ضد الدولة المذنبة لا هذه الدولة الثانية غير ملزمة بتحمل العقوبة كما إنها لا ترتكب عملا محظورا أخراً إذا تملصت من العقوبة. فقط لا يمكنها مواجهة العقوبة باستخدام وسائل تمنعها القوانين الدولية.

Dupay, H. Smes,opt, cit, 215.

(٥٥) إن مصطلح عقوبة لم يستخدم في التقرير الحالي بمعنى إجراء تأديبي بل بمعنى أكبر اتساعا كما انه لم يستخدم بمعنى إجراء غايته النهائية الردع لقد استخدمت لوصف سلوك ربما يكون محظورا إذا لم يكن يمثل رد فعل على عمل محظور، مهما كانت غايته النهائية: تنفيذ، تعويض أو ردع. إن مصطلح عقوبة كما مستخدم في البحث الحالي، يشمل إجراءات الدفاع المشروع. إن مصطلح عقوبة كما مستخدم في البحث الحالي يشمل التصرفات المحظورة بحد ذاتها والتي تقوم بها الدولة المتضررة بشكل منفرد تلك التصرفات المحظورة بحد ذاتها والتي تقوم بها الدولة المتضررة بشكل منفرد تلك التصرفات التي كانت تسمى في الماضي معاملة بالمثل. خلال السنوات الأخيرة، أخذت الدول تلجأ تدريجيا إلى استخدام مصطلح إجراءات مقابلة أو إجراءات لوصف التصرفات التي نحن بصددها لان هذا المصطلح يبدو أكثر حيادية من مصطلح العقوبة أو المعاملة بالمثل أفضل استخدام مصطلح عقوبة لأنه يوضح بشكل أفضل إن الأمر يتعلق بإجراءات تسوغ فقط كرد على عمل محظور خلافا لما يحدث بالنسبة للتدابير التأرية. Idlb

الدولي العام أبداً على هذا الحق للدولة المتضررة أو أن لا ينص عليه إلا ردا على بعض الأعمال المحظورة؟ كان كيلسن على حق عندما أكد بانه لا يمكن تصور وجود نظام قانوني لا يربط أبداً بين ارتكاب الدولة لعمل محظور وولادة التزامات جديدة تقع على عاتقها نتيجة لذلك، ولكن ربما لا يتم قبول نظام قانوني لا ينص على إمكانية فرض عقوبات عليها. وكما أوضح كيلسن ذلك ربما لا يتم الإقرار بان انتهاك الدولة لاحد التزاماتها يؤدي فقط إلى ولادة التزام جديد يقع على عاتقها ... وهلم جرا إلى ما لا نهاية.

من الضروري في لحظة ما قطع هذه السلسلة القانونية والترخيص لدولة أخرى بفرض عقوبات ضد الدولة الأولى. إن هذه الدولة في القانون الدولي العام هي الدولة التي لحق ضررا بحقها الذاتي. باستثناء هذه الاعتبارات ذات الطابع النظري، فان الترخيص للدولة المتضررة بفرض عقوبات–بالمعنى الموضح أعلاه–ضد الدولة المرتكبة لعمل محظور دوليا هو من اختصاص محاكم الدول والقضاء الدولي. تجدر الإشارة إلى أن إمكانية فرض عقوبات تقرر فرديا – وهي العقوبات الوحيدة التي عرفها القانون الدولي حتى القرن العشرين – ظلت معترف بها للدولة المتضررة حتى بعد تبني ميثاق الأمم المتحدة وليومنا هذا.

إشارة إلى الحكم الذي أصدرته عام ١٩٧٨ المحكمة التحكيمية بين الولايات المتحدة وفرنسا في قضية تفسير الاتفاق المتعلق بالخدمات الجوية والحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٦ بشأن قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها. وهذا ما تؤكده دراسة أعمال تدوين قوانين مسؤولية الدول التي تقوم بها الأمم المتحدة. في المادة ٣٠ من الجزء الأول من مشروع لجنة القانون الدولي، وهي المادة المدرجة في الفصل المكرس للظروف التي تستبعد عدم الشرعية، جرى التأكيد على إن عدم شرعية عمل تقوم به دولة ما ويخالف التزام هذه الدولة تجاه دولة أخرى تستبعد إذا كان هذا العمل يشكل إجراءً مشروعا حسب القانون الدولي ضد هذه الدولة.

لم تتبن لجنة القانون الدولي بعد مواد الجزء الثاني من المشروع التي سيتوجب عليها إن توضح فيها الظروف التي ستصبح فيها اتخاذ إجراءات من جانب الدولة عملا شرعيا. المقصود هنا باتخاذ إجراءات فرض عقوبات. لقد نوقش هذا الأمر طويلا خلال دراسة مشاريع المواد التي قدمها بهذا الخصوص المقرر الخاص السابق، ريفاجين، في مشاريع المواد التي قدمها هذا الأخير وكذلك في مداخلات أعضاء لجنة القانون الدولي، أشير إلى أن كل عمل محظور دوليا يمكن أن يؤدي إلى تبني عقوبات من قبل الدولة المتضررة وحدث نفس الشيء خلال مداخلات الدول في اللجنة السادسة للجمعية العمومية. يمكن للمرء أن يتساءل فيما إذا كان هذا الإجماع في وجهات النظر حول قدرة الدولة المتضررة تبني عقوبات ضد الدولة القائمة بالعمل المحظور لا يتناقض مع حقيقة كون قسم من الفقه خاصة الفقه القديم لا يتناول هذا الحق الممنوح للدولة المتضررة (وعلى الخضوع الذي يتلاءم مع جانب الدولة المذنبة) عندما يتطرق إلى المسؤولية الدولية للدول. فهو لا يتناول سوى التزامات جديدة للدول المذنبة وحقوق ذاتية للدول المتضررة تتلاءم مع ذلك وان الجواب على سؤالنا ينبغي إن يكون بالنفي في الواقع أن الفقه الذي نتحدث عنه لا

ينفي شرعية قيام الدولة المتضررة بتصرفات قد تشكل في ظروف أخرى،

انتهاكا لالتزام تجاه الدولة المذنبة. إذا كان الراي لا يتحدث عن ذلك عند تطرقه للمسؤولية الدولية للدول فذلك لأنه يستخدم خلافا لقسم من الفقه وللجنة القانون الدولي مفهوما ضيقا للمسؤولية ويفضل إدراج الحق في تبني عقوبات ضمن فئات أخرى فئة الظروف التي تستبعد عدم الشرعية، وبموجب القانون الدولي العام، ليس هناك أدنى شك إذا في إن حق تبني عقوبات يعود للدولة التي تقع ضحية عمل محظور يلحق أضرار بالبيئة، بل وحتى لضحية عمل محظور أخر. والسؤال الذي يطرح نفسه، هل يمكن للدولة المتضررة ممارسة هذا الحق في الحال أم فقط بعد أن تحاول بدون جدوى الحصول على التعويض الذي يحق لها (سواء كان التوقف عن العمل المحظور التعويض العيني، التعويض المساوي أو الترضية) هل ينبغي التمييز بين افتراضات مختلفة؟ ماهي العقوبات التي يمكن أن تتبناها الدولة المتضررة؟

هل هناك التزامات لا يمكن مخالفتها أبداً، ولا حتى من باب العقوبة؟ ولا حتى إذا كان ذلك من باب الرد على انتهاك لالتزام له نفس الفحوى؟ هناك العديد من الأسئلة التي ليس من السهل الإجابة عليها لان سلوك الدول ليس واحدا، كما لم تتوصل لجنة القانون الدولي إلى تبني نص، لان وجهات النظر كانت متباينة كما إن الطروحات داخل اللجنة حول الموضوع نفسه كانت متضاربة. وضمن إطار بحثنا الحالي، لا يمكن القيام بتحليل تفصيلي للسلوك الذي قد يكون ضروريا لمحاولة الإجابة على الأسئلة التي تطرح نفسها مع ذلك أود إن أشير إلى اثنين منها لهما علاقة بنتائج الأعمال المحظورة التي تلحق أضرارا بالبيئة.

السؤال الأول هو لمعرفة فيما إذا كان بمقدور الدولة التي تقع ضحية عمل محظور من النوع المذكور القيام بتصرف قد يشكل بحد ذاته انتهاكا لمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية. كقاعدة عامة، من المعلوم إن استخدام القوة في العلاقات الدولية امر محظور، حتى لوكان ردا على عمل محظور، إلا إذا كان التصرف من باب الدفاع الشرعي. إن إجراءات الدفاع الشرع يمكن أن تتخذ فقط كرد على عدوان مسلح، كما أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام ١٩٨٦بشأن قضية نيكاراغو.

مع ذلك أثيرت أسئلة حول شرعية بعض الاستخدامات المحدودة جدا للقوة نتيجة لحالة الضرورة، على سبيل المثال، عندما يكون هذا الاستخدام هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياة أشخاص في خطر كانت المناقشات هامة جدا حول هذه النقطة في لجنة القانون الدولي. ولم يتخذ أي موقف بهذا الخصوص في المادة ٣٣ من الجزء الأول من المشروع الذي تم تبنيه عند انتهاء المناقشات وفي اللجنة السادسة برزت أيضا وجهات نظر متباينة. ناهيك عن إن أصحاب هذا الراي نفسه منقسم إلى معسكرات متعارضة.

مع ذلك توجد وجهة نظر حتى الذين يعارضون شرعية استخدام القوة عند الضرورة يبدون على استعداد لقبولها وهي الحالة التي تحدث فيها كارثة طبيعية أو وباء ربما يهدد أراضي الدولة. ومن اجل منع الكارثة قد لا تجد هذه الدولة وسيلة أخرى سوى

التوغل في أراضي دولة أخرى. أشار بهذا الخصوص إلى ما حدث بشأن منع التدخل في أعالي البحار على متن سفن أجنبية. لقد تم قبول شرعية تدخل كهذا من باب حالة الضرورة، حيث كان ذلك ضروريا لحماية سواحل الدولة من تلوث خطير، وقد حدث هذا في وقت كان هذا التدخل محظورا مبدئيا. إن الاستثناء في حظر التدخل في أراض أجنبية يبدو أمراً مشكوكاً فيه، حتى عندما يتعلق الأمر بتدارك كارثة طبيعية على أية حال، حتى إذا سلمنا أن حالة الضرورة تسوغ تصرف كهذا، يبدو انه من الصعب إن نرى في ذلك شكلا من أشكال العقوبة عندما يكون التهديد بوقوع كارثة عملا محظورا في أساسه. في الواقع إن تصرف كهذا قد يكون شرعيا حتى لو لم ترتكب الدولة التي تم التدخل في أراضيها أي عمل محظور. لذلك لا يمكن القول إن الأمر يتعلق بعمل محظور.[٥٦] عليه فإن القاعدة العامة التي تحظر استخدام القوة كعقوبة، إلا إذا كانت ردا على عدوان مسلح مازالت قائمة وسليمة.

السؤال الثاني المتعلق بالأعمال المحظورة التي تلحق أضرارا بالبيئة هو لمعرفة فيما إذا كان مرخصا للدولة المتضررة عدم احترام التزام يخص حماية البيئة. هل ستوضع قاعدة مماثلة لتلك التي تحظر أي تصرف مخالف لالتزامات القانون الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، حتى لو كان ردا على انتهاك لهذه الالتزامات من قبل دولة أخرى؟ هناك رغبة في وجود قاعدة كهذه نظرا للأهمية التي يكتسبها في الوقت الحاضر موضوع حماية البيئة. خاصة وان الدولة المتضررة، ومن اجل دفع الدولة المرتبكة على احترام الالتزامات في مجال البيئة، غير ملزمة بتبني عقوبة قوامها خرق التزام له نفس الهدف. يمكنها القيام بتصرف يخالف التزاماتها تجاد الدولة المذنبة، على سبيل المثال، التزامات تنص عليها اتفاقية تجارية. والحالة هذه اعتقد باننا يجب إن نفرق بين الحالة التي يكون فيها الالتزام الذي يعتزم عدم احترامه التزاما يحتج به على الجميع والحالة التي يتعلق فيها الأمر بالتزام الدولة القائمة بالعمل المحظور فقط. إذا كان الأمر يتعلق بالتزام يحتج بع على الجميع، تكون الدولة ملزمة دائما باحترامه وإذا لم تفعل ذلك، فأنها تلحق الضرر بالحقوق الذاتية لجميع الدول التي يربطها قانون يحدد الالتزام باستثناء الحق الذاتي للدولة المذنبة طبعا.

تشير المادة ١١ من المشروع الذي قدمه المقرر الخاص، ريفاجين، إلى لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٤ إلى أن الدولة المتضررة لا يمكنها تعليق تنفيذ التزاماتها تجاه الدولة المرتكبة لعمل محظور دوليا خاصة إذا كانت هذه الالتزامات واردة في اتفاقية متعددة الأطراف تنتمي إليها الدولتان وان القصد من هذه الالتزامات حماية المصالح الجماعية للدول الأعضاء في الاتفاقية متعددة الأطراف. هل يمكن أن نتصور إمكانية قيام دولة بمخالفة أحد هذه الالتزامات كرد على انتهاك أحكام معاهدة تحمي بيئة القطب الجنوبي؟ يجب أن نضيف بانه يمكن إيجاد التزامات يحتج بها على الجميع ليس فقط في مجال حماية بيئة مناطق مشتركة بل وفي مجال حماية بيئة مناطق خاضعة لسيادة دولة

(٥٦) بالمقابل يدرج لا تانزي حالة الاضطرار بين نتائج عمل محظور دوليا، مع عدم اعتبارها عقوبة، بل ضمانا من ضمانات القانون الدولي. نقلا عن

Marina Spindi, opt, cit, 121.

ما. في هذه الحالات لا يجوز مخالفة هذه الالتزامات، حتى ولو كرد فعل على عمل محظور ومن جانب دولة أخرى. ولكن ماذا عن الالتزامات الأخرى التي تهدف إلى حماية البيئة، وهي الالتزامات التي لا يحتج بها على الجميع ولا يلحق انتهاكها ضررا إلا بدولة واحده؟ اعتقد انه حتى في الوقت الحاضر، مازالت الدولة المتضررة حرة في عدم احترامها تجاه الدولة القائمة بالعمل المحظور.

وبسبب الاهتمام الكبير الذي يوليه المجتمع الدولي لحماية البيئة يمكن أن يؤدي في المستقبل القريب إلى وضع قاعدة تستبعد الحق في عدم احترام أي من الالتزامات التي تهدف إلى حماية البيئة، حتى إذا كان الأمر يتعلق برد فعل على انتهاك لنفس الالتزام في الفقرات السابقة، التي تناولنا فيها الحق الذي يمنحه القانون الدولي العام للدولة المتضررة من جراء عمل محظور الحق أضرارا بالبيئة في فرض عقوبات على الدولة المذنبة. المقصود بالدولة المتضررة هي الدول التي أصابها الانتهاك بشكل مباشر، والتي تضررت بيئتها «الدولة المتضررة مباشرة» ينبغي التساؤل في الوقت الحاضر فيما إذا كان نفس الحق يمنح للدول المتضررة بصورة «غير مباشرة» عندما يكون العمل المحظور ناجم عن انتهاك لالتزام يحتج به على الجميع. ربما تكون هذه المسالة من أكثر المسائل حظوة بالمناقشة في مجال النتائج القانونية لأعمال محظورة دوليا.

يجب أن نلاحظ مسبقا أن الاختلافات في الراي التي برزت لا تخص الحالة التي تقرر فيها الدول المتضررة بصورة غير مباشرة من جراء انتهاك التزام يحتج به على الجميع تنص عليه اتفاقية متعددة الأطراف، القيام برد فعل جماعي ضد انتهاك الالتزام حتى في حالة عدم وجود أحكام اتفاقيات تشكل هيئة جماعية مكلفة أما بتطبيق عقوبة مباشرة أو السماح للدول الأطراف بالقيام بذلك، حتى في الحالة التي لا يمكن القول فيها بان هناك قاعدة تنص عليها اتفاقية مخالفة للقانون الدولي العام. ليس هناك شك في أن الدول المتضررة بصورة غير مباشرة أي في هذه الحالة الدول الأطراف في اتفاقية باستثناء الدولة القائمة بالانتهاك يسمح لها القانون الدولي العام بعدم احترام التزاماتها تجاه الدولة القائمة بالانتهاك إذا تصرفت باتفاق جماعي.

أن هذه الالتزامات المرخص بعدم احترامها، ينبغي أن لا تدرج في نفس الاتفاقية التي تعرضت للانتهاك، ولا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال التزامات يحتج بها على الجميع وضعت لحماية البيئة. أن اختلاف الآراء يتعلق بحالة أخرى وهي الحالة التي تقرر فيها دولة متضررة بصورة غير مباشرة بشكل فردي عدم احترام التزامها تجاه الدولة التي انتهكت الالتزام الذي يحتج به على الجميع.

سنلاحظ عند انتهاك التزام يحتج به على الجميع بنص عليه القانون الدولي العام، فان الإمكانية الوحيدة للدول لمتضررة بصورة غير مباشرة تتمثل في تبني عقوبات بشكل فردي، لأنه من الصعب اتفاق جميع أعضاء المجتمع الدولي حول هذه النقطة إن الآراء المعارضة التي أبدتها الدول وأعضاء لجنة القانون الدولي والفقه.(٥٧)

(٥٧) ازدادت المناقشات في الأمم المتحدة حول إمكانية الدول المتضررة بصورة غير مباشرة باتخاذ إجراءات بشكل منفرد منذ أن تبنت لجنة القانون الدولي عام ١٩٧٦ المادة ١٩ من الجزء الأول في المشروع والتي تفرق بين الأعمال =

تتناول إمكانية السماح لدولة متضررة بصورة غير مباشرة بتبني عقوبات بشكل منفرد، كما تتناول مسالة معرفة فيما إذا كان القانون الدولي العام يسمح فعلا لهذه الدولة بتبني عقوبات.

وتأييداً لإمكانية السماح للدول المتضررة بصورة غير مباشرة من جراء انتهاك التزام يحتج به على الجميع بتبني عقوبات حتى ولو بصورة فردية، تجدر الإشارة إلى انه إذا كان الالتزام لحماية مصلحة جماعية لجميع الدول التي تربطها اتفاقية تحدد الالتزام. فربما تكون ضعيفة بشكل لا يمكنها من تبني عقوبات فعالة ضد الدولة الضارة: على سبيل المثال عندما تكون الدولة ضحية عدوان مسلح. يرى أنصار الرأي الموضح هنا بانه عندما لا تكون هناك أية دولة متضررة مباشرة بالانتهاك، سيكون من الضروري النظر في إمكانية قيام الدول المتضررة بصورة غير مباشرة بتبني عقوبات مثال ذلك، حالة الالتزامات المتعلقة بحماية بيئة مناطق غير خاضعة للولاية القضائية لدول ما. يوضح شارني في تقريره الأسباب التي تؤيد في هذه الحالة السماح للدول المتضررة بصورة غير مباشرة بتبني عقوبات بشكل فردي. من المؤكد إن الجميع مقتنعون بإعطاء الأسبقية لرد الفعل الجماعي أو الذي يقرر جماعيا ولكن إذا تعذر ذلك ينبغي للدول إن تمتلك القدرة على القيام برد فعل فردي، طالما، إنها تحمي مصلحة جماعية.

يشير أنصار الراي المخالف وهم كثيرون إلى الأخطار الملازمة لكل عقوبة تتخذ بشكل منفرد، وعلى الأصح، عندما يتعلق الأمر بعقوبات تتبناها الدول المتضررة بصورة غير مباشرة. الحالة الوحيدة التي يمكن فيها قبول قيام هذه الدول بتبني عقوبات، هي عندما تكون ردا على انتهاك منع العدوان المسلح في حالة انتهاك كل الالتزامات الأخرى التي يحتج بها على الجميع، لا يمكن أن تقبل إلا العقوبات التي تقرها بشكل جماعي كل الدول المتضررة بصورة غير مباشرة. وفي حالة انتهاك التزامات يحتج بها على الجميع وينص عليها القانون الدولي العام، وهي انتهاكات تلحق الضرر بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي بأكمله، يمكن النظر في ردود فعل محددة ضمن إطار الأمم المتحدة. وعلى صعيد الإمكانية أيضا، يبدو أن الأسباب المؤيدة لقبول العقوبات التي تفرض بشكل فردي اقوى من الأسباب المؤيدة للراي المخالف، على الأقل فيما يتعلق بالرد على انتهاك

=المحظورة الاعتيادية المسماة « جنح» والأعمال المحظورة الخطيرة المسماة « جرائم دولية». تشير لجنة القانون الدولي إلى أن احدى الخواص التي تميز « الجرائم الدولية» هي إنها تمثل أعمالاً محظورة تجاه المجتمع الدولي بكامله. حينذاك أثير سؤال فيما إذا كان ذلك يتضمن إمكانية قيام جميع الدول بشكل منفرد بفرض عقوبات على الدولة المرتكبة للجريمة. باستثناء حالة الجرائم الدولية، فان مسالة حق الدول المتضررة بصورة غير مباشرة في تبني عقوبات بشكل منفرد قد نوقشت عامي ١٩٨٤و١٩٨٥ خلال تبني المادة ٥ من الجزء الثاني في المشروع، والتي نصت على إن انتهاك بعض الالتزامات يلحق الضرر بجميع الدول التي يربطهما قانون يحدد الالتزام. لم تتخذ لجنة القانون الدولي بعد موقفا بشأن العقوبات التي نحن بصددها هنا، ولكن غالبية الأصوات ارتفعت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة معترضة على السماح للدول المتضررة بصورة غير مباشرة بتبني عقوبات بشكل منفرد، باستثناء إجراءات الدفاع الشرعي الجماعي كرد على عدوان مسلح. حتى في الفقه، جرت المناقشات في البداية حول مسالة الجرائم الدولية للدولة، ولكنها اتسعت فيما بعد لتشمل مسائل أخرى. من بين أسباب المناقشات هو إن الثمانينات شهدت اتخاذ بعض الدول المتضررة بصورة غير مباشرة الإجراءات اعتبرت شكلا من أشكال العقوبة من بين المؤلفين الذين يؤيدون تبني الدول المتضررة بصورة غير مباشرة لبعض أشكال العقوبة بشكل منفرد، نذكر: فروفين، بيكون، لاتانزي، زولر، كاريلا، دي غيتري، ميرون، غايا، سيما، شارني. انظر لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع

Elagab, the legality of forcible countermeasures in international law, Cambridge 1988

لالتزام يخص حماية البيئة.

حتى الوقت الحاضر ما زالت الدول تتوخى الكثير من الحذر قبل أن تتخذ قرار بالرد على أعمال محظورة لا تلحق فيها ضررا مباشرا. في حالة انتهاك التزامات تتعلق بحماية البيئة فان خطر التجاوز في تطبيق عقوبات من جانب هذه الدول يبدو لي ضئيلا جدا، في حين أن الخطر المقابل أي عندما لا يكون هناك أي رد فعل أو رد فعل غير ملائم يكون أكبر حجما. من المهم جداً، بل وحتى الجوهري، وضع إلية على مستوى اتفاقية تسمح بالقيام بردود أفعال جماعية، ولكن هذا تحسبا لردود أفعال أكثر مما هو لتجنب التجاوز في ردود الأفعال من جانب الدول المتضررة بصورة غير مباشرة من جراء عمل محظور. وريثما يتم تشكيل هيئات جماعية لهذا الغرض وعندما تكون هذه الهيئات غير قادرة على العمل مثلا في حالة انتهاك التزام عرفي يحتج به على الجميع من قبل دولة غير منتمية للمعاهدة التي تشكل الهيئة الجماعية إذا كان هناك انتهاك لالتزام في مجال حماية البيئة لا يلحق ضررا مباشرا بالحقوق الذاتية لأية دولة، لا يجوز الاكتفاء بالسماح للدول المتضررة بصورة غير مباشرة بطلب تعويضات بمعنى أكثر شمولا دون السماح لها بتبني عقوبات في حالة استمرار الدولة المذنبة في سلوكها المحظورة.

طالما انه لا توجد دولة متضررة مباشرة يمكنها تبني عقوبات ضد الدولة المذنبة، فان اختيار الحل المنتقد هنا يستلزم إن لا تكون هناك أية نتيجة قانونية لانتهاك الدولة المذنبة لالتزامات ثانوية تخص التوقف عن العمل المحظور أو دفع تعويضات عينية. الخ. وعندما نضع المناقشات المتعلقة بالسماح أو عدم السماح للدول المتضررة بصورة غير مباشرة بتبني عقوبات بشكل منفرد ضد الدولة القائمة بالعمل المحظور ونتحول إلى المناقشات المتعلقة بالقانون النافذ حالياً، يمكن أن نلاحظ العديد من الآراء المتباينة. مازالت الأغلبية تؤيد في الوقت الحاضر إن القانون الدولي لا يسمح للدول المتضررة بصورة غير مباشرة بتبني مثل هذه العقوبات، ما عدا حالة العدوان المسلح. حتى بين أولئك الذين يقرون بوجود التزامات يحتج بها على الجميع، يؤيد البعض هذا الراي.

بالمقابل، يرى آخرون إن شرعية تبني عقوبات من قبل هذه الدول نابعة حتما من مفهوم الالتزام الذي يحتج به على الجميع. سبق وان أشارت إلى أن مهمة التقرير الحالي ليست تحديد فيما إذا كانت هناك التزامات يحتج بها على الجميع بين الالتزامات موجودة، يبدو لي انه قد يتعين الاعتراف أيضا بحق الدول المتضررة بصورة غير مباشرة في تبني عقوبات. إذا وجدت الدول أو مجموعة دول ضرورة في حماية مصلحة ما وأرتات أن تكون هذه المصلحة «مادة التزام» يربط كل واحدة منها تجاه جميع الدول الأخرى معاً، التزام يحقق احترامه مصلحة قانونية للجميع مثلما يلحق انتهاكه ضررا بالجميع في أن واحد، يبدو لي حينذاك انه ينبغي حتما الإقرار ليس فقط بحق المطالبة بتعويضات بل وأيضا بحق تبني عقوبات بالنسبة للدول التي لم يلحق بها ضرر مباشر من جراء الانتهاك.

لقد جرى التأكيد على انه إذا لحق ضرر بمصلحة جماعية لكل الدول المرتبطة

باتفاقية جماعية، فان رد الفعل أيضا ينبغي أن يكون جماعياً، في الاتجاه الذي ينبغي أن يعكس أرادتها جميعا. قد ينجم عن ذلك إن الدول التي لم تعرض لضرر مباشر من جراء الانتهاك لا تستطيع تبني عقوبات إلا إذا تصرفت من خلال هيئة مشتركة أو على أساس ترخيص تمنحه هذه الهيئة، أو على أساس قرار يتخذ بشكل فردي، ولكن فقط إذا كانت الاتفاقية التي تحدد الالتزام الذي تثير تساؤلات تنص صراحة على هذه الإمكانية. هذه فرضية مهمة، ولكنها لا تبدو مقنعة لي. صحيح إن ضررا قد لحق بمصلحة جماعية، إلا إن كل دولة قد تضررت في حقها الشخصي، وبالتالي، يمكنها أن تطالب بالنتائج القانونية للضرر. وإذا لم يتم تشكيل هيئة جماعية لهذه الغاية بالنسبة لانتهاك التزامات يحتج بها على الجميع وينص عليها القانون الدولي العام يمكن لكل دولة إن تتخذ قرارا فرديا لممارسة الحق الممنوح لها.

ختاماً، إذا سلمنا بوجود التزامات يحتج بها على الجميع تنص عليها اتفاقيات أو أعراف في مجال حماية البيئة، ينبغي التسليم أيضا انه في حالة انتهاك واحد من هذه الالتزامات، يحق لجميع الدول المرتبطة بقانون يحدد الالتزام، سواء كانت متضررة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فرض عقوبات على الدولة القائمة بالانتهاك، بتعبير أخر عدم احترام التزاماتها تجاهها. وهذا لا يمنع من إن مضمون العقوبات التي يمكن تبنيها وظروف تطبيقها يمكن أن تكون مختلفة، حسب كون الدول متضررة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الاستنتاجات

إن تزايد اهتمام المجتمع الدولي وعلى درجة الخصوص الباحثين القانونيين المختصين في مجال البيئة، والمسؤولية الدولية، دفع الأمم المتحدة ومن خلال لجنة القانون الدولي (ILC)، واللجنة السادسة إلى التعمق في دراسة ووضع مشروع المسؤولية الدولية عن أعمال يحضرها القانون الدولي ويلحق ضرراً بالبيئة، وتركز البحث في دراسة النتائج القانونية المترتبة عن الأضرار.

لم تنصب الدراسة على الجانب التقليدي، لأثار ونتائج المسؤولية الدولية، كي لا يصار إلى طرح مسألة اجري النقاش القانوني والبحث فيها بشكل مستفيض وإنما تم بحثها بطريقة تنسجم مع الإشكاليات التي طرحت في اللجنة وتقارير المقررين الخاصين للمشروع مضافاً إلى الجانب الفقهي بشقيه التقليدي والمعاصر، وقد أضفنا في هذا البحث بالإضافة إلى الالتزامات الخاصة بالتعويضات والترضية، التزامات تتعلق بقدرة الدولة أو الدول المتضررة على فرض أو ما يمكن تسميتها بالمعاملة بالمثل.

إن الدراسة المستفيضة وخاصةً ما يتعلق بالقرارات القضائية أو التحكيمية أكدت على أن إلزامية التوقف عن العمل المحظور وخاصة فيما يتعلق الأمر بالعمل المحظور المستمر يشكل أحد دعامات النتائج القانونية مما أوجب تفصيلها مما اقتضى بحثها في بحث مستقل.

تتمثل الأطراف المطالبة بجبر الأضرار البيئية في الدول، والكيانات الخاصة، كما نبرز الدعاوى الجماعية كأحد أساليب التقاضي في مجال البيئة، وذلك من خلال جمعيات حماية البيئة أو المنظمات الدولية الغير حكومية(NGO›S).

إن التعويض أحد نتائج المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال يحظرها القانون الدولي، وانه يهدف إلى إعادة توازن بين المصالح بين الدولة المصدر والدولة المتأثرة، وهذا يعد من خصائص الطبيعة القانونية التي يتميز بها التعويض في هذا المجال.

يتنوع الامتصاص بنظر ودعاوي المطالبة بالتعويض الاختصاص القضائي الدولي، ونقترح إنشاء منظمة دولية وليس بالضرورة أن تستند إلى تقرير المسؤولية بالدرجة الأولى وإنما تستند على علم جميع الدول بالطبيعة الخطرة الأضرار البيئية.

كما ونقترح إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في المنازعات البيئية ومنح جميع أعضاء المجتمع الدولي حق الادعاء أمام هذه المحكمة، ولا يقتصر على أصحاب المصلحة المباشرة في إقامة الدعوى، وانما للدول المتضررة بشكل غير مباشر أيضاً، نظراً لان حماية البيئة حق مشترك لأشخاص المجتمع الدولي كله.